كتاب الوقف من المحيط البرهاني على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان

محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني

في هذا المجلد وهو المجلد الثالث من اربعة اجزا

كتاب الوقف ١ — كتاب الهبة والصدقة ٢٤ — كتاب البيع ٣٥ — كتاب الصرف ١٤٤ — كتاب الشفعة ١٦٤

٤٢٦

كتاب الوقف من المحيط البرهاني

على مذهب الامام ابو حنيفة
النعمان عفا الله عنه
والمرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الى الانتهاء الى الوقف وما يتبع الوقف والاحكام
فيما يتعلق بهذا الوقف وتحته وعلى ابتدائه ... في بيان الجنس الاول ... في بيان الجنس الثاني ... في بيان الجنس الثالث ...
فيما يتعلق بالشرط في الوقف وما يتعلق بالاقرار بالوقف ... في الولاية في الوقف ... في تصرف المتولي ... في الوقف على ...
... في الوقف على الاولاد ... في الوقف على الاقارب ... في الوقف على الاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب ... في الوقف على الاولاد والاجانب ... في الوقف على الاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...
... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ... في الوقف على الاولاد والاقارب والاجانب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لنفسه وانه من تعرف المالك والبد عند تعرف الملك وقيل المالك وانما تعرف الملك له عليه فيه صدقة موقوفة لمولاه حتى يقبضه
ثم ان ابطل الوقف وصدقة الوقف من رجل وانه من تعرف وانه من تعرف وقف وقالت عند الاقرار بالمتنق كما هينا قال هذا الميت بصدقة وقفه ولما يجعل الفقير
جواز الوقف فان فيه ذكر الفقير في الوقف قال قوله هذه الارض صدقة موقوفة حتى اصل الوقف اما لا يتم من الوقف
ولا يجوز ان يكون معنا الوقف جوازا ان يكون الوقف من تحكمنا اصل الوقف قال الاستقلال به وله حكم يكون وانما ولا يكون
بدون الاستقلال قال هذا الذي يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لفلان الميت حين اقر بجميع الفقير والوقف وحكم بمثل
بدون هذا الاقرار حرية قال الشهود ان الميت كان في حين اقر بذلك الاقرار جعلت الوقف له وانه اذا يشهد وانه قد جعلت الميت وحرا
لاقرار بالمتنق له في الوقف ذكر الخصاف الاستاذ رحمه الله وقف فانا قال هذه الارض التي بيدي صدقة موقوفة وجعل له الوقف
الذي في يدي الذي في الوقف لفلان عبد سيد سالم مولاي وله الفقير وسالت على ما جعلت قال ابو العباس على قياس هذا اذا
شهدوا انه جعل الارض صدقة موقوفة على وقف على اشتراط ما ذكر من وقفها يستحق ان يحكم انه وقف من الذي في يده
عبده وانه وقف قال محمد شيخنا قول هذا الذي رد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا الفقير حين اقر بجميع الفقير والوقف بمثل
وهذا الشهادة لا يقبل الا بصورة تحقق دعوى بجميع الفقير وهذا معنى رد الشهود انها كانت له في ملك يوم الفقير والجواب
عن قول الشهود وشهد عدد وقالا ان كانت لا تقبل حتى يبين حتى تبين انه حين اقر الوقف فيكون له صرف الغلة اليهم
في الوقف عنوان الحيوة يشترط لها ضرورة ان يكون الوقف يحتاج الى الفقراء ان يتم البينة انه حين اقر الوقف حتى يتم بها
وهو الذي انما استحقا حتى يتم الغلة من الشهود ولكن ليس فيه ذكر من يتولى الوقف بالفقير والغلة الفقير بعد الاقرار
والوقف كان يحتمل ان يحتمل الوقف بغير ذلك الاقرار بجميع الفقير الذين ولاه اسم فلان امهم المسلمين بجميع على الصلاح و
انه وقفا فقد شهد زيد بن سعيد الخاصة لا يجوز الفقراء على الفقراء فجعل رجل يقول زيد بن زيد الخاص من اسمه وقفه من قرابة فلان فقد
زيد بن سعيد الخاص الذي قال فيه مع الفقير على من والدان يحتمله الى ولد الرجل حتى يبين ولد الاسم فلان الى الميت بالاسم
ذلك الرجل حين اقر بوقف فلانا الفقير الذي كان من استحقاق الوقف الى الفقراء فقال الذي بني لقد قرب الاعلى الموقوفة الى ابنه وقرب من ابنه
الاسم الى ابنه ان يكون لك حقه حقه فانه هو الفقير الصالح فيه وهو في قول الفقراء الذي لا يجوز الوقف على ما قال من الفقير
دون ابنه وبنيه وليس له ان يجعل ما يبقى من الاعيان الذي قد اخرجت وقد صح الدين وتبيد الوصية من الثلث الى الفقراء
اقرار من حين اقر الوقف ولا يجوز الوقف على نفسه حتى الفقراء فالاعتبار الملك في الظاهر ان يشترط ان يدعي الوقف انه ملك ولا يقر له
ولقد روى عن محمد ان من شهد ان هذه الارض لفلان الوقف ثم شهدا حلالا وعلى الاقرار وقد اقر انه من سعيد وقد رد اخر الى الاخر
جميع الفقراء الوقف الفقراء فالوقف الفقراء فالوقف الفقراء فالوقف الفقراء فالوقف الفقراء فالوقف الفقراء فالوقف الفقراء فالوقف الفقراء
موقوفة صدقة موقوفة وقالت الشهادة عرف فلان الرجل الجهة وكان الرجل الجهة لا اقر الفقراء الذي قال له وشهد عليه بالوقف
في صدقة في حين ذلك بصدقة فقال الشهود ان الصدقة في ذلك الرجل وكذب فيما قام وانما الوقف الذي قال انه وقف وانما
كان بينا فالشهود بالشهادة والتصديق والتكذيب بما كان فيما صدق البعض في جميع ذلك وكذب البعض في الوقف فيجب
الصدق وقف وجب الوقف ذلك لا يعرف به شيئا والوقف فيما حال عند الورثة لا يصح الا ان يصدقه البعض
في الوقف وكذب البعض ولا يقر فيها شيئا قال هذا مذهبه انه يقاس في حال يصدقهما انه الشهادة الوقف الاقرار في الوقف وكذب البعض
عن الاقرار بالوقف لا يقاس قال هذا الذي يقدمنا هذا الولاء على الولاء على الشهادة الوقف وشهادة الورثة في شهادة الوقف
الاعلام كان الذي ما هو ثابت وجميعه فيما تنازع جميعه فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع
وان كانت الاقرار بوقف من الفقراء ليس الاقرار الذي كان من على الوقف فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع
هذه الارض صدقة موقوفة من فلان الوقف من فلان ما يسار وقفا اقر بالوقف فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع الاقرار بالوقف فيما تنازع
رجلا يصدق انه فلان شهدوا الوقف الفقراء الوقف من ملاك وصدق الورثة الوقف الفقراء بعد ثبوت الوقف
الرجل بكل الوقف ويجب ان يكون الفقراء الوقف من الاقرار الذي كان لا يجب جميع الشركة فلا يصح ما كان قبله والوقف

الوقف

بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعده فلان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني لان
بالظاهر الاول صارت الغلة حتى الشهادة لا يصدق بشهادة الثاني لانه يقبل قوله الثاني لان الشهادة بالشهادة حرب
وجه الحرب لا يقبل قوله الثاني فيما لو سكتا فيكون ما بين الوقف الى الرجعة الاولى الفاصلة في البيان ما يقبل قوله
في البيان وجه الرجعة الثاني الفاصلة في البيان فلا يقبل قوله فلا يقبل قوله الثاني الفاصلة في البيان ما يقبل قوله
الفاصلة اليه انه اعطى بيده بيد رجل قال صاحب البد هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة انها قوله لان
كما قال ولا يقبل قوله الثاني فلا يقبل هذا الرابع وجوا تعرف كذلك التاسع الى الاستقلال له فلا يثبت ذلك الحجة وكيف انه
الوقف الفقير بتمام التاسع سنة ذلك ذلك الخصاف الاستاذ رحمه الله والاجرى الاجارة لنا الثلث على عمر الاقرار الى هذا الاستحقاق
بتمام الاجرة بعد ابطال الوقف وصدقة الفقير وقال هذه الارض لا يملك الفقير الذي كانت بيده والذي اوصى الاجرى صدقة
موقوفة على كذا كذا لا يقبل قوله وكذلك قال هذه الارض كانت بيده والذي اوصى الاجرى قال كانت في يد فلان اوصى بها الى وجه
صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك قال هذه الارض كانت في يد فلان وقد اوصى بها كانت في يد فلان وقد اوصى بها الى
فلان الذي اوصى بها الى لا يقبل قوله ويسر التسليم الى ورثت فلان الذي اقر انه كانت في يده واوصى الى الذي اوصى بها
لا اقر انه في يده ثم شهد رجال انه قال الخصاف يجوز قوله فلان رجلا الارض هذه صدقة موقوفة على زيد بن عمرو بن
وولده وولد ولده وولد ولده ومنه الطاشا ساء فلان بن بدعم على الناس فقال زيد بن الوقف جميعا فلان الوقف على ولد ولد
وولد ولد وعلى ولد ولد وولد ولد يصدق على انه يصدق على فلان بن فلان بن فلان بن

في المتولي إذا كان الواقف شرط في الوقف أن الناظر والأخراج من يد المتولي فله ذلك وإن لم يخرج بذلك على قول
أبي يوسف له ذلك وعلى قول أبي حنيفة ومحمد ليس له ذلك بناء على أن الواقف على انفراده يشترط الواقف لنفسه ذلك
هو مبني على أصول على أن الوقف عندهما يزيل ملك الواقف حتى يجوز للناظر نقله بنفسه وإن لم يوقف
إلى ملكه وعند أبي حنيفة لا يزيل ملكه حتى يجوز للناظر نقله بنفسه وإن لم يوقف إلى ملكه
وترك الخارج وبقي فيه الشرط من عليه ملكه أن يجوز للناظر نقله بنفسه وإن لم يوقف إلى ملكه
نفسه وإن لم يكن له ذلك ولا للناظر أن يخرجه من يده وقولنا يجوز للناظر نقله بحكم الشرط والواقف والشرط
على الخارج من ملك نفسه وإنما الضرورة في انفراده ولو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجل فأخرج الولاية له كان شرط الواقف لنفسه ولا يملك الواقف
إخراجه عن ذلك وقولنا إن الواقف له أن يشترط إخراج الناظر فإذا شرط بطل لأنه مناقض لحكم الشرع فإن الصلاة والزكاة
يستحق بالشرط ولو جعل إلى الولاية رجلا حيا وجعل وصيا بعد موته وجعل وصيا بعد الموت وقوله
وينتقل هذا الوقف فإنما الولاية حال حياته لأحد وقوله وكذلك بعد موته يقال لذلك بعد موته وقال محمد وزفر
بعد موته ووصيه بعد موته فإذا شرط الواقف الولاية لأحد حتى الموت فقال إن مات زيد فعمرو وصي وإن مات عمرو فبكر
وصي وإذا مات بكر فالوقف إلى الحاكم لأن الخطوط لا تصلح وقد بقي في الوقف لحظة بالأحد هو وصي فالوقف خاصة
بالواقف قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة ومحمد وصي بالأشياء كلها وعلى قول أبي يوسف وصي خاص وأما وكيل فلأن الوصي وكيل والمذكور في
مختصر الكرخي أما في ظاهر الرواية فقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة ومحمد قول أبي يوسف الوصي يتصرف بحكم تصرف حكم التفويض
فإذا تصرف بعد موته لا يكون له ولاية عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الوصي يتصرف بحكم التفويض الأصلي إذا توفي الموصي وهو
يجوز وكان تصرفه بحكم التفويض بشرط بقاء مقصوده لما بينا أن التوكيل لكن الموصي خلافه وإنما قام الوصي مقام الموصي
والكتب جعل الأصل على العموم كما قد بينا كان حقا عن الأصل وإنما قام مقامه قيل هذا العموم وجعل هذا الوصي مقام الرجل في الوقف
والوصي خيرة وبذلك الوصي بذلك رجل وقف وقف عنه والوصي إلى الرجل وقف أن يجعله لأوصيين جميعا وسيأتي
جنس هذه المسألة في كتاب الوصايا ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل كرجل من بني فلان الوصي يتصرف
التصرف في أمر الوقف كان جعل ولاية الوقف إليهما فالأصل عندي هذا وهو قول هلال وأحمد بن الرواية بين بعض
جميعا في الخاص لا يتصرف العام فيما وراء ما يتعلق به والعام يتصرف الخاص فيما يخصه وهو تقدير ما وراءه وعند
أبي حنيفة وأظهر الروايات عن أبي حنيفة الوصاية لا تقبل التخصيص بالعام والخاص في سواء ولو جعل ولاية الوقف
بعده فإذا أبى رجلين أحدهما ذلك فإن الشافعي ينبغي أن يجتمع الذي يرضى بالنظر مع الذي يأبى
فإن كان الذي رضي وحده ذلك عند الشافعي ووضع ذلك الشافعي أبي يوسف يجوز ولو قال الواقف جعلت الوقف إلى أفضل
والأفضل من أبي وأفضل الفقهاء والقياس أن يقدم الشافعي خير الأفضل مقام الأفضل ما دام الأفضل متساويا إذا كان
الأفضل صرف الولاية إلى من يليه بالفضل وبالأصلح الولاية لمن يليه بالعدل بين له مرة
ولو ولى الشافعي الصلاح فيما رأيه ولو من هو أفضل منه فالولاية أيضا عندنا الشرط الواقف وإذا استوى الاثنان في الصلاح
والعلم والعلم الوقف أولى ولو كان أحدهما أبين وأعلى والآخر أعلم بأمر الوقف فالأعلم والأولى عندنا كذلك عال يؤمن
خيانته ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى مقدم زيد فهو كما قال فإذا قدم زيد فلا يكون عبد الله متولي حتى قدم زيد
أبو يوسف ومحمد وفي قول هلال يكون الولاية إلى زيد ولا يبقى عبد الله والولاية إلى زيد وإن مات زيد قبل أن يصل
إلى حيوة الوقف فالولاية عبد الله إلى أن يقدم زيد من سفره فإن مات زيد قبل أن يقدم فالولاية إلى هلال وقال أبو حنيفة
أبو يوسف كما قال الشافعي كما لا يبطل الوقف بموت الواقف فإن كان الشرط بعد موت الواقف فإن قال أبو حنيفة
ومحمد كما قال الشافعي كما لا يبطل الوقف بموت الواقف فإن كان الشرط بعد موت الواقف فإن قال أبو حنيفة
ما صدقه عند هلال إنما هذا على ملك كما يبطل على ملك حتى يكون بالوقف بقاء على ملك حتى يكون وجه قول محمد
وزفر عند الشافعي أن الشافعي كما هو كما ذكرنا في أصل الوقف وفي سير الكبير وفي الجامع الصغير
أن يجعل ثم أن وإن مات الواقف فالولاية الشرع بعد موت الواقف فإن كان أبو ثم فلا وصي من يوسف
وإن كان لا يرضى من ولاية عبد الله الشافعي ولا يجعل ثم من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأهل بيته
من يصلح لذلك فإذا انتهى إلى الواقف من لا يصلح وإن لم يوجد من أولاد الواقف أهل بيته من يصلح لذلك جعل الثم
من الأجانب بعد هذا الصورة إن سار يجعل من يصلح لذلك من أولاد الواقف ولا يجعل الولاية الوصي بحكم في شرح كتاب الوقف
وبعض ما ذكر في شروحه وذكر أبو يوسف أن الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي إذا الواقف بعد موت الواقف
إذا كان الواقف الفقير على سبيل العموم

[illegible] رجل وقف أرضا على الفقراء وقد جعلها [illegible] ولاية الوقف [illegible] الأمر إلى الفقراء
[illegible]

[illegible]

[illegible] الفضل من ذلك يقسم على الفقراء وهذا لأن الغلة إذا لم يكن بشرط الواقف في الوقف ضائعة فيرد الفضل إلى مقصود الواقف
أو إلى الفقراء مصرفا على المساكين وهذا لأن المقصود إيصال الغلة إلى من هو في حاجة وهذا لأن الوقف مقصوده القربة
بطريق القربة والقربة بدوام الثواب فيدوم الثواب بدوام الوقف فلا يكون الغلة إلا بالوقف فيقتضي أن
يدوم الوقف حتى لو كان الوقف مما يخاف عليه الفساد بالبقاء فإن الأولى أن يبيعه ويتصدق بثمنه
وإن كان الوقف مما لا يخاف عليه الفساد بالبقاء فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف
أراضي فإن الأولى أن يؤجرها ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف دارا فإن الأولى أن يؤجرها ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف دابة فإن الأولى أن يؤجرها ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف عبدا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف ثوبا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف كتابا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف دراهم فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف دنانير فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف طعاما فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف حنطة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف شعيرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف دقيقا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف سمنا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف زيتا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف عسلا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف سكرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف ثلجا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف ماء فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف خمرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف خنزيرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف ميتة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف دما فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف لحما فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف جلدا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف شعرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف صوفا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف قطنا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف كتانا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف حريرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف ذهبا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف فضة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف حديدا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف نحاسا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف رصاصا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف زجاجا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف فخارا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف خزفا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف آجرا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف جصا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف نورة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف طينا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف ترابا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف رملا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف حصى فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف ماء فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف هواء فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف نارا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف ظلا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف ضوءا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف صوتا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف رائحة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف طعما فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف لونا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف حركة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف سكونا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف حياة فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف موتا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف علما فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف جهلا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف عقلا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف نقلا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة وإن كان الوقف سكونا فإن الأولى أن يؤجره ويتصدق بالغلة
وإن كان الوقف حركة

سبيل ذلك فيما اذا كان الوقف مشروطا بالبناء فيه ان يسكنه الموقوف عليه بدون ذلك بالاجرة جاز بتراضيهم لان تلك مال
بمال المثل بمثله وان ابى احد الشريكين ذلك اجبر عليه ما لم يكن الاجر يطالبه الشريك والشريك من نصيب صاحبه مرتبي
عليهما ما مات وقال الخوافي كما قلنا فيما اذا كان الشرط في الكتاب ان الارض الموقوفة بالاجر
وجعلوا الواو بمعنى او اجمعا ما امات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بجزء بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك صيانة لبناء
الدار الموقوفة ولكن يقال الشرط لما الشكي جعلت الاجر يجعل لورثة الميت قيمة البناء وذلك الشكي قال ابو حنيفة
الدار وعمرت الدار الى ورثة الميت فقد بقيت البناء فاذا لم يقم عليه ذلك اجبره الشكي الى من له الشكي
واستشهد بالكتاب لما يصلح ما ذكرنا بقوله فقال الاجر من قبر دار او دخل بقبر الاجر الاجر
فان قيل الذي يدعي الدار ان يدعيه ويقال لصاحب الدار ضرر في قيمة مرتبة كذا هنا الان فرق بين المسئلتين
ان يبقى الدار فانه يبقى ان واحد ور ثالث الاجر الاجر رشاهم وبقيت الدار اذا مرتبي بها الدار
ان هذا الثاني جاز بعضا وجعل للاجر خذ بقيمتك والفرق بينهما ان صاحب الدار يبقى رقبة الدار فانه يبقى لورثة
الغير بملكه على بقاء وتجاب الوقف الموقوف عليه الشفرة واما فيما الشكي فيبقى لا يستفاد الشكي بعد موت الاول
انه لا يبقى الدار بقيمة البناء عليها الى الشكي فلا يصح هذا وان كان ما ذكر الاول اجر تحصيل وتخليص سطوح او ما
اشبهه من ما ان الاول الاول يلتبس ورثته ان يرجع بشيء من ذلك على الثاني انما استهلكها الاول بتراضيهما ربحا فلو اشترى
ما له وجعلها الوقف جاز لو اشترى الدار الكوفة فيشتري ان يرجع على البائع بنصف الخمس وما بقي لما الرجوع
على البائع ثمن ما يملك ابو يوسف ومحمد لما فيه من صرف الخمس وكذلك عاد الى الثمن موقوف على الفقراء او فيه
يجعل في الوقف بناء ضرورة ان الخمس ليس له ان يرجع خذ الخمس على الخمس معلقة الى بطلان كان الشكي ربما ابى من يرجع
الخمس بالبناء بعد وان الشكي يرجع ان يجعل البناء الفقراء لضرر رضه ولكن يرجع الى الخمس ما لا ان يخلص ما له ان لم يرض
هو خلاف الخمس الوقف وان اصطلح الخمس على ان يجعل البناء الوقف بدل يجوز لكن نظر الى الخمس بنصيبه ان
قيمة مرتبة ما كان اقل لا يجوز لان الشرط لا الشكي لا يجوز الخمس على الشكي لا ان ملك المشتري بغير بدل
ولما الشرط لما الفقراء والخمس له الشرط جعل لما ابو بكر وكان ابو بكر بن سعيد يقول لا يكره وهكذا ذكر الخصاف ولو فعله
ان يجعله مرتبا بقيت قريبا ظهر بطلانه ان يبيعه لان الوقف ليس من غير هذا الفقراء حسابه والشكي يطالب الشكي وكان ابو بكر يقول لا يكره
وقال ما يسقط من البناء فلهم ان يبيعه لان الوقف ليس له ان يرجع بعد ما سقط كذلك ما تراكم من الاس ما كان ان لم يرض
فتقسم بعد ومعرف فيما الى المرتبة ولا يعرف من شرط استطالة الى الفقراء لانه بدل البعض والبعض يجعل مرسلا الوقف
ولا يجعل للفقراء في مرتبة وانما الخمس لهم في ثلثه ولا يعرف من الثلث الفقراء وانما يعرف الى المرتبة وما فضل من ذلك
عن المرتبة يمكنه الخمس الى وقت الفقراء فيما يبقى المرتبة وان كان الشرط لما الشكي قبل الفقراء انما شرطت له مدة سنة فليس
عليه شيء من الاجارة لان مدة الاجارة مدة السنين المستقبلة فيستحقها لا يصل الى صاحب السنة وكذلك اذا شرط ذلك
سنين فلا يجب عليه من الاجارة لما الشرط لما الفقراء في الثلث سنين ويجعل الاجارة لان منفعة الاجارة بعد الموت قال ويجوز ان
يجعل بطبيب الخابط الذي اخذ الضرب قدر ما يبقى الشطوط في السدر الثابتة ونحو سدنا والسطوح والقنوات ويرمي
الضرب بالسدة الثابتة وانما ضرب الوقف واذا اتم ان يبيع بعضا منها الزمن الباقي يجوز لم ليس له ذلك لانه
المنفعة تلك لما ذكر الى ان يبطل الوقف كله وان كانت شرط شيء منه في بعض الباقي لما ان لا يبقى الوقف
وليس بيع بعض الوقف كبيع بعض وقع بعض وقع بعض الوقف قد سقط لان الذرية اصل في الوقف ولا يجوز ابطال
الاصل لاجل الفصل الاخر كالاصل ما انما والفرع بيع الاصل فاذا سقط سقوطا لا يمكن اعادته الى صار منتفعا ولا يجوز الشاهد غير
بدله لانه لا يرى عرضه فاعطاء الوقف الى يد الطالع الى شيء من البناء ان يهدم بهدمه او خلط حد القطع بالبيع والاجارة للسلام
فصلا فاصل الوقف ثبت ذلك لما ان عدم المشتري البناء واحرى الخلط شيء بعضا من يرجع الى حد الوقف
لا نصار عليها ولا شيء لها من ما تحت الخلاف بل سبيلها ان يعطى ما ان الفقراء شاء فيرى قيمة ذلك البائع ولا شاء ضمن
المشتري لان كل واحد منهما متعدي مبدأ استهلاك ما استهلك بعضهم كل واحد منهما ان من ابراء عن بعضه وان ضمن
استهلاك الوقف ولا بد الوقف منه وبدلا من جهة جاز لما فصل يعرف الى الفقراء وليس لهم ان يبيعوا الحصة بل جميع
لانه الثمن شامل الوقف غير عوض فيما مات البيع بعد ما اصر لا يبطل الاجارة وان كان الوقف هو الذي اجره وما مات
غير قياس الاستحسان انما سواء يبطل الاجارة وما هذا مركبا لا يبطل الوقف فيشرط ذلك ليس لاحد تجويز
والذلك لو اجره وما سا منتفعت الاجارة في الاستحسان لا ينتقض الاجارة لما ذا ما يرجع وهو انتفع الاجارة الى الميت

استيفاء المنافع فيما ملك غير لا يرجع لانه لا يجوز وهذا المعنى موجود هنا هذا طريق لا ينتقض الاجارة بموت الموكل
ولا ينتقض بموت الموكل وهذا الطريق فقال الرجل اذا اجر دار الشهر وما مات الموصي لا ينتقض الاجارة بموت الموكل
ينتقض وما يذكر الناس والا تصاب بدا الوكيل لا يستحق الامانات لان الوكيل لا يستحق الامانة مالك الامر
بالوكيل بالاجارة فلو مات مكره لا يبطل الاجارة لانه انما لم يجعل الاجارة ما يجوز من الاجر حتى لو كان الموكل يكون الوكيل كما ذلك
فرع منه في الاجارات الشطرنجي الذي اجر الدار الموقوفة ثم قبل انقضاء المدة يبطل الاجارة فانه ينبغي ان الوكيل
عن الفقراء وفيه ايضا ما مر موقوف شاهد بها الرجل مدة معلومة ما مات يعني الموقوفة عليه قبل تمام المدة لا يبطل
الاجارة فالاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
ان يبطل بعد الموت وما يوجب بعد موته فيوجب في حكم الزيادات بعضهم من الفقراء ان
جاء المدة التي ما يبطل الاجارة ولا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
الاجارة فالاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
ان يبطل بعد الموت وما يوجب بعد موته فيوجب في حكم الزيادات بعضهم من الفقراء ان
جاء المدة التي ما يبطل الاجارة ولا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
الاجارة فالاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
ان يبطل بعد الموت وما يوجب بعد موته فيوجب في حكم الزيادات بعضهم من الفقراء ان
جاء المدة التي ما يبطل الاجارة ولا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
الاجارة فالاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل
ان يبطل بعد الموت وما يوجب بعد موته فيوجب في حكم الزيادات بعضهم من الفقراء ان
جاء المدة التي ما يبطل الاجارة ولا يبطل بموت الموقوف عليه فانه ليس مالك الرقبة انما له حق الانتفاع فيما مدة لا يبطل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث فيمن يبدأ كالبطن الرابع والخامس الا ترى انك اذا نسبت الى الاب الاعلى ذكر الوسائط فتقول ولد ولد ولد فلان
فتذكر الثالث والثالث جميع طبقات الانسان تهبط والصعود الى الجد الاعلى يتعلق بالنسب لا بالاب فلا يشترط ذكر الوسائط
او الاولاد الى بكر اعرف الى ابن تميم ويستوي فيه من يعدهن ولادة ومن يعدهن شركة اعلم ان البطن الثاني والثالث
الا ترى انك اذا نسبت الى الاب الاعلى ذكرت الوسائط فتقول هذا ولد ولد فلان فالبطن الثاني والثالث
موقوف في الوقف على ولده فهو الجواب اذا مات فلان وترك ولدا وولد ولد فالوقف على ولده وولد ولده وهو الذي اختاره
البطن الثاني والثالث وذكرنا كيف يعرف البطن الاول اذا ذكرنا انتساب ولد فلان على ولده وولد ولده
الثالث كانت في البطن الثاني ولا يشترط ان يشترط البطون كلها وان حذفوا ذكر الانتساب
يسقط احد الوقف الاقرب والاقرب اقرب على ولده وليس له ولد فلان وله ولد فلان وعرف البطن الثاني وله ولد فلان
له ولد فلان صدقة فمات الفقراء فانتقلت الى ولد ولد فلان كان الغلة لولد ولد فلان
الى ساعتي هذا فاذا وجد وقت الادراك من ساعة الوقف صرفت الغلة اليه سواء كان موجودا يوم الوقف او حدث بعده
الا ترى ان من جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ولم يسم ولد ولد فلان فان مدة الغلة الى انقراض ولد ولد فلان
فالشيخ الامام الاجل الزاهد الاوحد الاكمل الاوحد الاعدل الاوحد الاكمل الاوحد الاعدل الاوحد الاكمل الاوحد الاعدل
الاوحد الاعدل الاوحد الاكمل الاوحد الاعدل الاوحد الاكمل الاوحد الاعدل الاوحد الاكمل الاوحد الاعدل
ولو لم يكن له الا ولد واحد كان له نصف الغلة والنصف الآخر لفقراء الاقربين من الموقوف عليهم
الاولين ولو لم يكن له الا بنت واحدة كان له نصف الغلة والنصف الآخر يكون لورثة الموقوف وليس الابن كالام الورثة اذا وقف على ولده وله
ولد واحد فكان له جميع الغلة ولو كان له ابن وبنت وله ولد واحد كان له جميع الغلة ولو كان له ابن وبنت وله ولد واحد
وليس له ولد فالغلة بين الابن والبنت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثلث للفقراء والمساكين وهما جنس واحد ولم يفرق بين الواحد والجماعة وقف على ولد ولده وزيد وأما قول أبي حنيفة يكون ثلث
الغلة لولد ولده والثلث للفقراء والثلث للمساكين فهو عنده للفقراء والمساكين جنسان فالثلث لولد ولد ولده وهما الفقراء والمساكين
وقف على ثلثة نفر وولد ولد ولده فالثلث يكون على ثلثة أسهم لولد ولد ولده وهما الفقراء والمساكين
الثلث الآخر للفقراء والمساكين وقف على ثلثة نفر وعلى الفقراء والمساكين فالثلث يقسم على ثلثة أسهم سهم للفقراء
وسهم للمساكين وثلث أسهم للهبات أولاً وهو على قول أبي يوسف يقسم الثلث مالك على ولد ولده أسهم سهم للفقراء والمساكين والثلث
أسهم للهبات أولاً وهو على قول محمد يقسم الثلث مالك على ولد ولده أسهم سهم للفقراء والمساكين والثلث
لا يدل من تفسير الفقراء والمساكين على قولين يتبين بالمعاني وقد قال بعض أصحابنا وهو قول أبي الفقراء هم الذين لا يسألون
لا يسألون وقال بعضهم على مسكين هذا فقال بعضهم الفقير الذي له شيء والمسكين الذي لا شيء له وقال بعضهم الفقير الذي له زمانة و
المسكين الذي لا زمانة به وقال قائلون الفقير هو من الغلة الخراجي والمساكين على قول أبي حنيفة لا يجب على واحد من الزوجين بسهم لا
حسن ولا يجب المساكين سهم هذا في حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يجب على واحد من الزوجين إن هو أخذ يسهم والمساكين سهم
وفي محمد سهمين ولو قال الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الرقاب يجب لكل واحد سهم سهمين عند محمد وعند أبي
يوسف ولو قال عند محمد فقط في الوقف وجوه الصدقات المساكين الذكر يدل كتاب الله تعالى قال الوقف للسبيل الله
لا ما أخذه العامل عاملاً في الزكاة والفقراء يقوم عند فيقسم الثلث على الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل
وفي الرقاب المنصل سابع عشر الرجل يقف [illegible] على قول [illegible] ويكون [illegible]
الأرض عند الفقراء ويقول إلى يوم يوسف السبيل الله [illegible] الفقراء والمساكين من جميع الأصناف [illegible]
الموسى ولد عبد الحارث عبد الله فلم يقبل ولد منهم عادت حصته إلى ورثة الموسى [illegible] بعد الموسى وبعد موت الموسى
الفقيه وإذا اختلف الجواب في اختلاف الموضوع وفي المسألة في الوصية فإذا أوصى بعد الموسى وبعد موت الموسى
وجب الفرق الذي وجوب الفرق في باب الوصية مع موت الموسى يجعل دعاء الوارث وجب حصة
الورثة ومسألة الوقف يحمل على ما إذا وقف على ولد ولده من غير ذكر الغلة وقبل حدوث الغلة حق الموقوف عليه غير ثابت
وإذا ثبت بعد ثبوت الغلة فلا يحل ودون رجل يحل كيف فيكون الغلة لهما في هذا القابل يقول لو بعد حدوث الغلة
يكون حصة الغلة لا في الوصية لو بعد موت الموسى يكون حصة الورثة وهذا القابل يقول لو بعد أحد الموسى
من موت الموسى لا يحل ولا يكون حصة الورثة كالوقف إذا وقف قبل حدوث الغلة فإذا حدوث الغلة فإذا قال يقول هذا القابل الوقف
الوصية وبين الوقف ومن المشايخ من فرق بين الوصية والوقف فقال في الوقف وإن وقف بعد حدوث الغلة كانت
الغلة للذي يقبل كالهبة بخلاف الوصية والفرق ما ذكرنا وجه التوفيق والرقاق [illegible] وولد عبد الله وولد
تلم يقبلوا أحد الثلث الغلة للفقراء والموقوف له وبعد ذلك قبل الغلة لا يكون الغلة لهما [illegible]
عليه يكون الغلة لثلاثة دون ولد لا يحل [illegible] والوقوع عليه فيكون الغلة لثلاثة [illegible] الثلاثة ليس له
ذلك لا يحل ولو قال الفقيه أبو جعفر الجواب يجيء في الغلة [illegible] الغلة [illegible]
بعد هذا الثلاث لو قبلوا الغلة ثابت بينهما [illegible] ولو قال يكون الغلة لهما في الصورة [illegible]
كانت الغلة وبين له الوصية [illegible] في الصورة [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] وقف على أبيات أولاده الثلاث [illegible] من [illegible] وقف [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] من [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسعر مثل شرى وسر سر [illegible] قال البائع [illegible] والمشتري يظن ان سعر ذلك حين يقول [illegible]
[illegible] الموضع فبايع [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] والشراء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

رضا البائع لانه فات حق رجوعه في حال المشتري بسبب من اسباب فوات الجارية بشيء كان يقتضيه الوطء كذلك الجواب
فيما اذا كان المشتري وطئها ثم ردها لا برضا البائع ولا بقضائه الوطء كان المشتري ان يردها على البائع هذا الذي ذكرنا في الفصل اذا وطئها
الزوج ثم ردها بالعيب وطئها عند المشتري وذلك اذا لم يطئها عند البائع مولاها وطئها عند المشتري ثم يجتمعا رجعة هذا الذي ذكرنا في الفصل اذا
ردها بخيار الشرط بعد ما وطئها المشتري ثم ان المشتري اذا اشترى جارية وطئها ثم وجد بها عيبا فرد على البائع بقضاء او برضاه فوطئها الزوج في يد المشتري
ثم رجع وطئه المشتري من الرد بالعيب وان كان الوطء مباحا فوطئ المشتري البائع الى المشتري سواء وان وجد بها عيبا فاختار الرد بالعيب او لم
يختر الرد بالعيب وليس له ان يرد وكذلك لو رجع بنقصان العيب وان لم يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اخذ كذلك بغير قضاء ولا رضا المشتري
صنعه اخرج وجد به عيبا لا يرد وكذلك لو رجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اخذ كذلك بغير قضاء ولا رضا المشتري
فو

وباع بعضه وفي البعض لو رده بالعيب كله يفسخ البائع وحده ويرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بالفضل وهذا يرجع
ما في يده بقيمة هذه رواية الجامع لا يرجع وعن محمد انه يرجع والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية لان مشتري الجميع بالثمن الذي باع المشتري
منه مع امكان الرد والمشتري منه ذلك العيب نقصانا بغير رضاه فيرجع به على البائع الذي باع بغير رضاه بخلاف ما اذا رد
وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل اشترى ثوبا او دابة وصفه له وجد في الثوب او الدابة عيبا فاراد ان يرده ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى ثوبا او دابة وصفه له وجد في الثوب او الدابة عيبا فاراد ان يرده ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر

وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر
وعلى قول ابي حنيفة لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها ما في يده فقال ابو حنيفة له ان يرد ويرجع
بنقصان العيب لانه لم يرض بالجميع بعد علمه بالعيب فيرجع بنقصان العيب وقال ابو يوسف ليس له ان يرد ما في يده وهو قول زفر

ذكر ما قضيه بما موضع عليه بما عند عنه هما انه هذا انسب وهذا لا تكاد يجيء لهذا انه حدث بعد هذا العيب بعد البيع قبل التسليم
والله ذكر لهذا الموضوع حق ذكره وذكر ما موضع اخوته ما يعلق بما عند عنه وما انه هذا العيب وهكذا ذكر في رسمه اصلي لك مع
والله ذكر لهذا الموضوع حق ذكره وذكر ما موضع اخوته ما يعلق بما عند عنه وما انه هذا العيب وهكذا ذكر في رسمه اصلي لك مع
ما ذكر في رسمه لو ادعا العيب بعد ما باعه البيع قبل التسليم ويحلفه المشتري بالله ما رضي بالعيب وكذا ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد
سلمه وما هو العيب وما بعد هذا العيب بعد ما لا يكاد يجيء هذا لا يكاد يجيء اجابوا ما ذكره

حتى يحلف البائع عينا بالله تعالى ما للمخصومة بينها وبين المشتري حق في هذا العبيد من كان عند البائع ومن عند البائع
سرقة ولا كانت سارقا له وفي المبسوط ذكر أبو القاسم الحلف في جميع طريق معرفة ثبوت هذه العيوب فيها الا
ان يكون المشتري من الخصومة مع البائع بالرد بتهمة البينة بينة على وجود هذه العيوب في يد نفسه وان لم يكن بينة وطلب يمين
البائع فهو على الخلاف الذي مر وقال ثبت وجود هذه العيوب في يد المشتري ولكن البائع يكون عنده ولم يكن للمشتري
بينة حتى يحلف البائع بالله ما باع هذا العبد من فلان وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي
يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه
بالعبودية باعه من فلان وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان
وهذا العبد عبد فلان ورثه من والده وما ملك الرجل العبد الذي يدعيه وهو يدعيه بالعبودية باعه من فلان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مرابحة [illegible] ان يبيعها مرابحة [illegible]

[illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] مرابحة [illegible]

وكذلك لا يصنف من الكيل او الوزن ان صنف اخر فوقع شرى كفيل من الحنطة عشرين شيء بقفيز حنطة بربح ربح حنطة
وهذا خلاف ما ذكر في كتاب الشركة ثم باعه بربح درهم قال الوارث لا يبيع ما ورثه من ابيه مرابحة بما اشتراه ابوه
والمشتري يصدقه ولا القول ثم يقبل القول ويأخذ بخلف المشتري على ما وقع عليه ولو اقام البينة انه اشتراه بمائة الا قفيز بيع
المشتري لا يبيع شيئا بمثل شهادته بهذا الجنس وزاد واحلفه مع اليمين وكذلك لو اقام البينة انه اشتراه بمائة
الا قفيز من حنطة وقفيز شعير وصدقه البائع في الشعير منه وقال البائع انما بعتك الحنطة وحدها وكذلك لو اقام البينة انه اشتراه بمائة
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى جارية بطعام فسد وقبضها ثم يكن لها ثمن فباعها بربح في قول ابي حنيفة
لا ينبغي ان يتصدق بالربح وقوله يجب ان يتصدق بالربح وروى بشر عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ومن محمد
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم ثم اشترى منه عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم ثم باعها مرابحة لا يجوز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذا لو اشترى اولا بعشرة ثم اشترى بعشرة ثم باعها مرابحة لا يجوز
ولو باع عبدا ثم اشتراه بعد ذلك ان يرد عليه ما اشتراه بعد الاول لا يجوز ولو باع عبدا ثم اشتراه بعد ذلك
ثم باعه مرابحة يجوز وكذا لو باع عبدا ثم اشتراه بعد ذلك ثم باعه مرابحة يجوز وكذا ل

واستحقها المشتري الثاني ثم استحقت بأمر واحد لم يكن له من المشتري الثاني على بائعه المشتري الأول قيمة الولد لأنه لم يرجع على بائعه بقيمة الولد في قول أبي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع فإذا رجع على بائعه الأول رجع المشتري الأول بقيمة الولد وبه يفتى لأن المشتري الأول لما رجع على بائعه بالثمن فإذا رجع المشتري الثاني عليه بالثمن وفي قول أبي حنيفة لا يرجع على بائعه الأول فمن المشتري الأول سلامة الولد له لأنه لم يرجع على بائعه بالثمن فإذا رجع المشتري الثاني عليه بالثمن رجع بقيمة الولد وإذا رجع بقيمة الولد رجع المشتري الأول على بائعه بالثمن وإذا رجع بالثمن رجع بقيمة الولد وهكذا إلى غير النهاية فلا يمكن الرجوع إلا بالقيمة وإذا رجع بالقيمة لا يرجع على بائعه الأول لأنه لم يرجع على بائعه بالثمن وإذا لم يرجع بالثمن لا يرجع بقيمة الولد وإذا لم يرجع بقيمة الولد لا يرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن وإذا لم يرجع بالثمن لا ير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى زيادة او نقصان فالبيع الاقالة فيما عدا بي حنيفة رحمه الله وكذا الزيادة والنقصان على قول ابي يوسف رحمه الله وجه قوله
وهو كالزيادة او النقصان وكل شيء اشتملت عليه يبطل الزيادة او النقصان يبطل الاقالة وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
الصورة رضا بالاقالة فلا يبطل بالزيادة والنقصان الا ترى ان الاقالة بيع في حق الشفيع الاول عند ابي حنيفة رحمه الله يبطل الاقالة وعند محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يبطل الاقالة بيعا جديدا لانه امكن اعتبارها بيعا جديدا فاعتبرناها بيعا جديدا
وانه امكن اعتبار الزيادة والنقصان اعتبرناها بيعا جديدا فالزيادة متصلة لا تبطل الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
وعند زفر رحمه الله تبطل الاقالة والزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة
متصلة بالجواب كالزيادة في الجواب وكالزيادة في الجواب لا تبطل الاقالة كذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة وجه قول ابي يوسف رحمه الله
ان الزيادة متصلة بالجواب كالزيادة في الجواب وكالزيادة في الجواب لا تبطل الاقالة كذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة المتصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة
وجه قول زفر رحمه الله ان الزيادة المنفصلة لا تبطل الاقالة بالاتفاق فكذا هذه الزيادة لا تبطل الاقالة

[illegible]

لعدم ما يثبت دعواه ولا يتم بما يدعيه وما ذكره لا يثبت دعواه اشتراه وانه يكون مغتصبا حال حلال المغصوب عليه من تاريخ
ربيعا فانه اذا ما انتهى به الحال الى الذي ادعى توارثه في سطق المال واختلفا بعد ذلك فقال الذي ادعى توارثه اختلفا في مقدار الثمن وانكر بيع الاثنين
بدعي مدعيا الثاني وانا ادعى احدهما وقد ذكرت شاهدة ولا يقبل شهادته وان اختلفا في مقدار الثمن وانكر بيع الاثنين
من المعطف بان يقول احدهما بالف والاخر بالفين وحلفا فان كان احدهما ذو يد يدعي اكثر المالين فانه يقبل بينة الذي يدعي اكثر المالين
العقد غير مقضي بينة هذا الثاني فان كان ادعى توارثه في سطق المال واختلف انسانا هذا من يدعي اكثر المالين فانه يقبل بينة الذي يدعي اكثر
وهذا يقبل البينة بالاكثر لانه شاهدة بالاكثر لانه يوافق الذي يدعي اكثر المالين وشهادة الذي يدعي الاقل لا تقبل
الثاني استوثقت شهادة لم يصل بعد الشاهدان وفق بها هذا الوجه فانه مقبولة بالفين وشهادة الشهود بالاكثر
كذب الشاهدان الاكثر وقد ادا الكذب من وقوع الذي يدعي الاكثر وهو مقبولة الشهادة فيما اقام الخلل بحيث الاكثر وقد
المعطف بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين ان كان احدهما الذي يدعي الاقل فانه لا يقبل شهادته وان عند جميعا فالاوجه الاكثر
بالمطلق المال لانه كذب شاهدة بالاكثر لانه يوافق الذي يدعي اكثر المالين وعند ابي يوسف وعند محمد يكون في حلية الاكثر والثاني استوثقت
شهادة الاكثر المالين وقد ادا الكذب من وقوع الذي يدعي اكثر المالين فانه يقبل شهادته وعند ابي حنيفة رحمه الله اجتهاد
وعلى هذا الوجه لا فانه مانع من قبول الشهادة اذا بعد ان يقال بين الاكثر والعطف وعند ابي حنيفة رحمه الله اجتهاد
الثوابيق وان كان احدهما الذي يدعي اكثر المالين فانه لا يثبت انما يقبل الف فقال لا يثبت انما يقبل الف فقال لا اسمعه
وعند يقبل عند الثاني وقال لا يقبل وقال ابي حنيفة رحمه الله اذا تشاحنا وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
الفقه واختلفا عليه جرا بما استعمالي الايام والمدة ادعاه وعند محمد ان الثاني من شهود انما يقبل شهادة الاكثر
الزمان وان كان لا يسمع قبول الشهادة وحتى ثبت انها ما قال الشهود الاكثر ادا اعداد جنسه قول وان اختلفا فيما اشتهر في
الاشياء ويختلف الاكثار ولا ثبات ويكون الاقرار وانما قال وانا قال وفي الزمان ما يعد بين الشهود وعند
بين ما لا يعرف الدار لا الدرهم ولا يسمع الدعوة حتى يشاحنا فيما يقال لا يقبل قد شهد الشهود الثاني في بشراء دار وعند
سول الموت في اعتبارات بيع بامد عدم الامر ما قام بوجود احد منهما ان الشهود الثاني في بشراء دار وعند
انها ادا لا يكون انتهاء وانما قال فالاقرار في البيع والشراء مجرى الدار وعند محمد ان الشهود يسمع قول
هذا المحدود بعد حرفي وانا يوم لانه قال يقبل هذا الثاني ان الشهود معلوم فانهم حدوا الدار والتعريف بيع وكذا
يد امر انما لا الاصلا يقبل بما هو كذا الشهود وعلى هذا الشهود ان كان احدهما الذي ذكرها الشهود وعند ابي حنيفة رحمه الله
كون هذه الدار التي ادعاها الشهود الذي ذكرها الشهود وعند ابي حنيفة رحمه الله اجتهاد
التي ذكرها الشهود فانه اذا قام بينة اخرى على انها الوصية فهي الدار وتقبل هذا لانه قال في دعواه الدار التي ادعاها الذي يدعيه
وقال انا شهد احدى الدارين فلا يسمع فلان من فلان كذا وكذا من دار فلان في دار فلان وكذا من دار فلان
مام يتم الذي ادعى انه اخرى هذا الرجل فلانه من فلان بانه لا يقبل بينة هذا حتى يدعي ذلك وكذا لو كان يكون بذلك
وكذا لو كان حتى يدعي الشتري فانه الشاهد يدعي الشتري فانه اشهد بينة هذا حتى يدعي ذلك وكذا لو كان يكون بذلك
للاول ان اقتسمتم واحد فانه كانت الدار بينه وبين فلان ثم ان الرجل باع نصيبه من فلان بن فلان بن وكان الذي
يشتريه بينة انها دار انها ما سمعه قال الثاني انها صدقه اشهد بينة جاء فلان الرجل باع نصيبه انها دار انها بينه من فلان بن وكان الذي
اولى ان يكون الاول ولو جعل من فلان بعد ما ادعاه وجعل الدار بينه وبين فلان بن

بيان مكاتب الاصل شرط فعلى اساس انه يوجد بدون بيان مكاتب الاصل فاذا كان كذا الاصل واذا لم يكن على اساس الاختلاف
بما اختلاف كالاختلاف في الاجل ان الاسعار يختلف الرخص والاسكنة كما يختلف باختلاف الايام والاوقات فاذا كان اختيار
بحضرة الطعام وغيره لا من السلم من بلد الى بلد يطلب الربح كما يحصل بالوقت الى وقت الربح بسبب تغير الاسعار لم الاختلاف
في الاصل لم يوجب التحالف كذا في بيان مكاتب الاصل الاختلافية قدر المسلم فيه اذا كان في راس المال اي يعني في جنسه
اختلاف في شرط حلي العقد بوجود العقد بدون كذا الاصل لم يوجب التحالف من وجه ولا يخلو من وجه فلا يجب عدالة
لم يكن بينة احدهما وان كانت لاحدهما بينة وقد ثبت بينته طالبا كان او مطلوبا كما ذكرنا ان اقام احدهما البينة
وكذا يثبت بينة الطالب لان في بينة زيادة اثبات وهو التعامل الكذا الذي يدعيه بينة البينة المسلم اليه فكانت اولى
المقدور وتبقى بعقد واحد وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لا يتحالفا لا يتبادلا عليه لو اختلفا في المقدار المعقود عليه من
حيث الجنس وكانت لها بينة لا يعني بعقدين فهذا الاولى وانما يتحالفا قول الجد رحمه الله لان الاصل عندهما ان عقدين
حتى اختلفا في مقدار المعقود عليه بالجنس يكون لا الجنس فهنا قال يتبقى بعقد واحد مع انكار التعامل بعقدين
بان يتبقى بعقد رب السلم مشتري راسه كرحمة على الكذا الذي ادعاه رب السلم وبعقد واحد مع انكار التعامل بعقدين
كرحمة الى الكذا الذي يدعيه المسلم اليه وكون وجه الذي قد ذكرنا ان مرتا الكل معقود عليه من وجه دون وجه فلا يجب
والاختلاف في مقدار المعقود عليه من كل وجه من راس المال او من وجه اختلاف بعقدين حتى كانت لها بينة فلا يجب
والاختلاف اذا الربح لها بينة والاختلاف بما ليس بمعقود عليه من كل وجه كالاصل لا يوجب التحالف بعقدين حتى كانت لها بينة
في حق التحالف فكذا العمل بالشبه الاخر لانه في هذا بالشبهين بذ من كيس فيما بشبه المعقود عليه في
الشبهة في حق التحالف من الطريق الاول لان التحالف اسهل شيئا من اقتضاء بعقدين حتى يوجب التحالف في موضع
لا يوجب اقتضاء بعقدين هذا الذي ذكر الاختلاف في بيان مكاتب الاصل الرسمية التي ان الاختلاف في الاجل فهذا
الاجل او قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه الى شهرين او اختلفا في القبض بان قال رب السلم كان شهرا
وقال معطي قال المسلم اليه لم يعن بعد وانما اختلف في الساعة كان اختلاف في الزمن وهذا يوجب الاختلاف في مقدار
الاجل الذي لا يكون مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب فيكون لزم لها بينة وبينة المطلوب اولى لان يكون قول
المطلوب مع يمينه في الاختلاف كذا يكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وبينة المسلم اولى لان يكون القول قول
كما يدعي لما ساء العقد الا ان يدعي اختلاف مال المسلم فيه هو في الفساد ويكون القول قول رب المال لانه لا يجعل
ما لكان ان المسلم اليه يجانب المسلم اليه مع ما قال الشيخين فيكون على المسلم اليه كما لو يجعل في من راس المال كان
قال رب المال ثبتت رخص الزيوت الاخرى فقال الصاحب شرطت لي ثلث او النصف كان القول قول رب المال وان كان
فساد ما ادعى لانه دائم يدعي الفساد استحقاق من جنسه بما سوى ثلثيه او الاختلاف طريقا في ذلك اصحاب كان
والثاني وهو ان المطلوب مع يمينه في الاختلاف كذا يكون القول قول الطالب لان الاجل لا يعلم بعد ضرر الاجل لا يكاد
حتى جعلوا العقد لا يكون يدعي الفساد وانما الاختلاف من جنسه ما يدعي من الفساد فانه لا يصدق في دعوى الفساد وانما
الاختلاف من جنسه ما يدعي من الفساد فانه يصدق في دعوى الفساد كما في الكفالة وكما في المضاربة وما في الاصل
هو مدعي الاجل فانه الطالب والمطلوب مع يمينه في الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله قول الطالب لا يكاد الطالب
قول الطالب بما ساء وجه قوله ان الطالب لا يكاد الاجل وانكاره يدعي فساد العقد الذي يدعي فساد العقد قول
ما لكان لانه دائم ان قال لا يتحقق عليه لما ان رب السلم لا يثبت جواز السلم لا يجعل في الحال من انما يعمل في ان رب السلم
وانما الاختلاف من جنسه اختلافا خلاف ما ذكر المطلوب الاجل وادعى الطالب فانه لا يكاد في الفساد يكون القول قول المسلم اليه
من جنسه يدعي من جنسه اختلافا لكان الاجل مدعي الطالب فانه لا يكاد المطلوب لا يكاد الاجل يدعي فساد العقد
حنيفة رحمه الله ان كان الاول مدعيا لكان الاجل مدعي الطالب فيكون القول قول من يدعي العين وانما
فانه لا يكاد لانه لا يعمل لكل من مدعيه بالجانب المسلم اليه من جنسه يكون القول قول من يدعي الجواز
زيادة لان سواء قال الشيخين من جنسه فيكون لا يعمل في وانكان الصاحب في الجانب المسلم اليه ان كان يستحق عليه
والزيادة من جنس الذي يكون لا يجوز من الوجه الذي ذكرنا ان كانت الصاحب في الزيادة فانه يكاد فيما لا يكاد
فيستحق اثبات الاختلاف في الاول من المطلوب كما لو اختلفا في الاجل فانه يكاد من الاجل مدعيا الفساد من جنسه

[illegible] بعد التقابض بالايجاب في مكان واحد [illegible] الخمس الآية للطوسي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان يعلم انه [illegible]
[illegible] في منزله يوجب الصرف وان كانا [illegible] بعد شرط الايجاب في مكان [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] يجب [illegible] الايجاب [illegible] العقد من غير
[illegible] لا يوجب الصرف [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible] الصرف [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الصرف

رجلا دفع الى رجل كرّ حنطة استقرضه منه ثم اقتضى منه نصف الكر وقبضه

رجلا دفع الى رجل كرّ حنطة استقرضه منه ثم اقتضى منه نصف الكر وقبضه

هذا على اصل ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

مسائل في بيوع العبيد لابي السلم رحمه الله تعالى رحمه الله

باب الوكيل بالسلم في بيع ما يكال او يوزن

رجل دفع الى رجل كرّ حنطة وعشرة دراهم على ان يسلمها في كرّ شعير فاعطاه عشرة دراهم وكرّ حنطة ثم اعطاه خمسة دراهم وكرّ شعير ثم وجد بالحنطة عيبا فرده

ذكر مسألة ولم يبين المسلم إليه كان أراد الطالب أن يأخذ الدراهم من المستقرض باختياره جاز فإن رضيا عند محمد رحمه الله
أما عند أبي يوسف ومحمد فظاهر وأما عند أبي حنيفة فلأن بالدفع والأخذ يتحقق استيفاء جميع حقه إذ لا يملك أداء كل الرأس
بل من الدراهم ومن دفع الدراهم وأخذ الطالب وإن أخذ أكثر من حقه يتحقق استيفاء جميع حقه إذا لا يملك أداء كل الرأس
فإن أبصر رضا الطالب من ملك المطلوب لأن الطالب إنما أخذ ما أخذ لأنه يعتقد أنه حقه فإن قال لم أكن أعلم أنها ملكك في يدك
أو إن كان حسبتها ملكك أو أعلم أنها ملكك من أخذ منك أو يأخذ منها ملكك من مال الدافع أيضا لأنه وكيل بالصرف
فيتمكن حكم العقد بدفع المأمور إلا وكيل بالصرف لأن الدراهم أمانة في يده ما لم يعدد بها فصار نفسه وإذا أخذ عند منها
أخذه في الدافع فيتم النقد فإذا هلك بعد ذلك هلك على مال الطالب وإذا دفع المستقرض إلى الطالب أمانة في هذه المسألة
من الطالب بالبيع عنده وإنما يكون البيع عنده فإذا كان باعه نفسه وإستيفاء الحق من الدراهم يقع البيع للدافع ويقع النقد بحكم الأمر
لأنه أمره أيضا والمستقرض ما ذكرنا نوع آخر وهو هذا المفصل فإن يجوز هذا المفصل فإن يجوز هذا المفصل
من هذا هو أن المستقرض إشترى من المقرض الكر الذي عليه بمائة درهم جاز فإن اشترى الآن المستقرض من رب السلم
بنفس النقد ووجب عليه للمقرض كر آخر فتم الشراء فلا خلاف أنه إذا اشترى من رب السلم الدين حتى لا يكون له الدين
التسليم أما إذا تقاصا كان بالتسليم لحال فلا يجوز لأن بعض المبيع في يد المشتري لا في وقت ووقته يكون في يده
إذا هلك المشتري ورفع مالا إليه فتم وإذا جاز المشتري إذا تقاصا لأن الدين لا يملك فالشرع
بالمجلس يبطل إشتراط تعيين دين وهذا خلاف ما إذا وجب على المستقرض كر حنطة بأن في وأدوها بأن مال على صاحبه
مال صاحبه عليه حيث يجوز وإن افترقا من المجلس من غير قبض بين الآن حيث لا الافتراق حصل بدفع الدين سكا
بأن تقاصا المشتري حنطة المبيع حيث يجوز وإذا تقاصا في يد فإن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا يجوز
بعد ما اشترى المستقرض حنطة المبيع حيث يجوز وإذا تقاصا في يد فإن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا يجوز
المستقرض إلا القرض مع الاستهلاك لم يجب في ذمة المستقرض شيء لأنه إشتراه لأن من شرط الشراء
الاختلاف في الثلاث في المنقول وسائر المستقرض وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن القبض في الإقالة
يرجع صحة القرض وجعلت إقالة على كيل وموزون قرضا وهذا لأن الكيل والوزن والأعداد فكان
المنفعة لا تملك العين الآن مانع هذا الأصل لا يتقوم مال الأصل فإذا جعلت مقام الأصل فإذا جعلت مقام
إذا لا يستهلك كذلك الأصل الذي قامت مقام المنافع ومحمد أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الأصل مقام المنافع
بها لأنها الأصل الأصل الأصل الأصل مقام المنافع فيقوم العين أيضا مقام المنفعة لأن القرض والمنفعة في باب الأموال
كذلك أنه يقوم مقام المنافع فيقوم العين أيضا مقام المنفعة لأن القرض والمنفعة في باب الأموال
الذي هو بناء عليه والدليل عليه أن المستقرض لو باع القرض من غير مجلس كان الشرط لو باع القرض
الاستهلاك لكان يقف عند البيع إلا جائزة وكان سائر تصرفاته من المعاقدة والصدقة إذا عند المشتري إلا
الفسخ ويبيع الكر مثله لم يرده بالعيب لأنه لا وجه إلى رده فكم الشراء الأول العقد ما يتناول ولا وجه إلى رده فكم القرض
لأنه القرض يرجع لا بوجه السلامة عن العيب ولكن يلزمه رد المقبوض ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن لأن
المبيع لو وجب في الذمة بدلا عن المقبوض حكم القرض والمقبوض حكم القرض سبب في ذمته ولا إلا ما وجب عليه والعقد
يتعين السلامة عن العيب وقد ظهر أنه معيب وقد تعذر رده لأنه دين في ذمة المشتري فإذا اشتراه فقط من ذمته
يرجع بنقصان العيب كالمشتري عبدا بالدراهم إطلاق يبيعه بالعيب ولكن القرض المقبوض تهلكه
لأن الجواب كالمشتري عند الكل وإن كان الجواب في الكيل والموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا
وقالوا الأصح هو أن الجواب لو اشترى ما عليه من الكر المقبوض كر حنطة جاز فيما وإن لم يكن في مثل الأجل كانت حنطة
بالمجلس لأنه وجد المستقرض القرض فيما يرد ورأس المال يرجع بنقصان العيب خلافا لأبي يوسف الوجه الأول والفرق بينهما
أن رجع بنقصان الكر الذي دفع المستقرض يمكن تصحيحه أولا لأن ذكر تمام أولا لأن ذكر ذلك سواء لأنه إذا أمكن
رجع بنقصان الدراهم كان أيضا كر بأقل من مائة درهم ولا يؤدي إلى الربا وإن اشترى المستقرض
حنطة جيدة بدرهم لم يجز لأنه اشترى ملك نفسه فلا يصح وعلى قياس قول أبي يوسف يصح لأنه ملك
القرض فإذا قبل الإقالة من المقرض يجعل إقالة كما لو رد مع البيع الفاسد كالبيع العين وحمار يجعل المقاصة
تلك مع القرض لا يتم الإيراد المقرض وذلك بالفعل والإقالة لكن إنما بطريق الاقتضاء فلا يثبت في القرض إلا
إذا سقط اعتبار الربا في شرط التمام المبيع مقتضى الإقالة بالبيع والأصح في ذلك أن ما صار بالإسقاط لا يثبت
فإن ثبوت ذلك الشيء بطريق الاقتضاء لا يثبت هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قال أبو حنيفة رحمه الله
لأن ثبوت الشيء بطريق الاقتضاء إذا سقط اعتبار المقتضى شرط الشيء ولا يسقط وإن كان ثبوت الشيء مقتضى شرط وهذا الاقتضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يطيب الربح ... وهذا عرضا او وهبه عرضا او ... لانه لم يملك الثمن ... في الثاني ... في العرض حتى ... لانه ... بان
غير موقت ... شرا فان كان ... في الثاني ... ملك القابض ... الثاني ... العقد ... بان
يتعلق ... بالربح من وجه ... فيه ... الربح ... في العروض ... لا يطيب ... في العروض ... يطيب ... الربح ...
... الثاني ... بعض المشايخ ... العقد ... الدراهم ... الدراهم ... الدراهم ... الدراهم ...
... الدراهم ... الدراهم

سبيل البيع الطريق بعينه جاز ويرجع بسبيل الماء وهذه باطل كما قال الطريق وسبيل الماء رشة الطريق ورشة
سبيل الماء رشة الطريق وقد فسر سبيل الماء بالماء العذب والطريق معلوم والفضل والعرض غالبا او
ان لم يكن كذلك يكون اطلاقه بيعا الطريق وعرضه كذلك والمبيع معلوما كان سبيل الماء يكون معلوما فان لم يكن معلوما
فان لم يكن معلوما فالبيع ايضا لا يجوز وما يشمل الاصل اومن الثمر مختلف غالبا فكان البيع مختلف والاغلب ان ما كان
الطريق وسبيل الماء وحق المرور وحق تسييل الماء فاذا رجل اجاب في سبيل الماء انه لا يجوز البيع وفي الفتاوى انه لا يجوز
البيع تسييل الماء اذا لا يجوز البيع وفي الفتاوى الرواية التي ذكرت المرور والاجارة البيع وفي الفتاوى ايضا
وبه نأخذ والشائع والتركة الواحدة اذا باع البيع حق المرور وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
تسييل الماء جاز وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
يجوز بيع حق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق
الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق تسييل الماء وحق المرور وحق الشرب وحق الطريق وحق

واستدل من هذا الاصل بما اذا اشترى شاة قبل الصيد انه يكون له ان يأخذ ولو بطل العقد لم يكن له حق الاخذ وجه
قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حياته لم يبطل بعد اما مفسد بلا شك ووجه هذا ان صحة العقد كان
بالغاية والغاية وهي استقرار ملك البيع قبل القبض وقد بقيا جميعا في العقد جائزا فاذا زال احدهما وهو الآخر
ارتفع الجواز ولم يرتفع اصل العقد الا ان هذا انما يكون بتراضيهما على سبيل الاقالة واذا لم يكن الاقالة لكن بحكم
شرعي كما في بيع الخمس ونحوه فقول محمد وزفر ان للمشتري ان يأخذ جميعه وفي المنتقى قال ابو حنيفة في رجل اشترى عصيرا فصار خمرا قبل ان يقبض
المشتري فرفع جميعها حتى صار رجلا للمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميعها وان شاء ترك وقال ابو يوسف يبطل البيع
وقال محمد وزفر وبشر عن ابي يوسف رجلان يبيعان دارا لهما وهو خمسة ست جهاتها شاهدا البيت مملوكان لرجل
ان باعه البيع لان له من حق الشرب في نصيبه نصيب عليه صدوا القسم قال وان باعا نوعا نصف كل واحد من الدار
لم يتعلق نصيب شريكه قال وكذلك الارض ولو كان بين رجلين عشرين الفا نصفين عشرة الواب بمرة ما يقسم باع
احدهما النصف نوب نصيبه منه رجل فاوى ابو حنيفة رحمه الله قال هذا جائز وكذلك القسم ولا يقسم هذا الدار
الواحدة وقال ابو يوسف ... بها ان كانت هذا الدار سواء في قول الآخر اذا قوم نصف كل شاة ... من مثل على حدة لم يستطع
تركا ترجع نصيبه بها فقد دخل عليه ضرر ويتطرق نصيبه كيف ... كان رجلين بينهما ارض وخل باع احدهما
نصف على نصيبه بالمثل من رجل ليعطي في قول ابي حنيفة هذا جائز الطيب الذي وبيعنا ولو باع احدهما نصف الارض
واشترى نصف الفحيل اسلمه ... فاذا قال في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو باعه نصف الدار شائعا بان يبيعا
معلوم لم يدخل البيع وقال ابو يوسف الدار في كل هذا جائز الا نصف ... اصل نسبة لا يدري ايكون او لا يكون ولا يدري
لعلها ذا كانت لا يدخل في القسم ... من قبل هذا البيع وقال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكيلة ... به
درهم فاكتال من البائع لنفسه ثم ابتاع رجلا نظر الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان
المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بحضرة المشتري الثاني لان المشتري الثاني يحصل بشرط الكيل
ولم يكن قبضه على الكيل اعتبارا لبيع الثاني بمنزلة التولية بعد العقد الاول وقيامه الثاني فيه مقام نفسه
وكان البيع الاول شرط الكيل ويكون من الكيل مشروطا في الثاني بمنزلة ... لم يكن مشروطا ... الكيل
وهو المشتري الاول لما صرنا اصل ... فاذا كان له المشتري الثاني فوجب ... الزيادة ... الكيل
كانت الزيادة تجري بين الكيلين او لزيادة لا يجري بين الكيلين لانه ... يدخل على المعقود عليه فاما ... المشتري الاول سواء
الاول يبطل ... الزيادة فيدخل بين الكيلين كانت الزيادة المشتري الاول ولو ... المشتري الثاني
لا يدخل بين الكيلين ... المشتري على بابه ... الزيادة فلا تدخل بين الكيلين لم يكن ... وقال عمر
وانتقاض عقد ... فكانت الزيادة لا يدخل بين الكيلين لكن الجواب ... لا يجعل ... من جنس المشروط
لغلة في الكيل الاول لا لاحتياجه ... الزيادة ... الكيل الاول ... الزيادة يدخل بين الكيلين ... المشتري الاول ... الاول ... المشتري الثاني ... الاحكام ... المشتري
الاول على بابه ... يدخل بين الكيلين ... يدخل بين الكيلين ولا يصل ... المشتري
... ذلك ... الزيادة يدخل بين الكيلين ... الكيل الاول ... الرجوع ... البائع الاول
الا انه ولا ما اشترى ... وتسلم ذلك ... الفضل ... الاول ... الثاني جميع ما اشترى
بيع ما اشترى ... الاول الا ... الزيادة ... وكذلك ... البيع ... الاول باع من الطعام ... الثاني ... المشتري
فوجد كرا ناقصا ... لا خيار له ... جائز ... ما اشترى ... البائع ... الاصل ... الفضل ... المشتري
فما اصاب الفضل ... المشتري الثاني ... جميع ما اشترى ... اربعين ... احد وارسين ... الثاني ... المشتري
بيع ما اشترى ... ما قام عليه ولد ... الثاني ... التولية
... الثاني ... المشتري ... التولية ... الثاني ... العقد ... المشتري ... الثاني ... ابي حنيفة
... ابي يوسف رحمهما الله ... جائز ... الكيل ... الفضل ... الثاني ... العقد ... المشتري
... الثاني ... الفضل ... الاول ... الثاني ... الاصل ... ابي يوسف

البائع

١٤٣

البائع ... اربعين قفيزا ... الطعام ماء ... الطعام ... حسين قفيزا ... المشتري ... الطعام ... اربعين قفيزا ... الشروط ... المشتري ... الطعام ... المشتري ... الطعام ... المشتري ... الطعام

قال في قول رجل وقع في باب رجل ولم يعرف عينه قال في عينها بيعها واسم الثمن ثلاثة دنانير ولو اوصى رجل في رجل بمائة
درهم وهو لا يعرفها فاباعها فاعطى صاحبها المائة وليس لصاحب الصوف شيء لانه الصوف لا يباع بالمائة الا وقد وصلت اليه
من الثمن اشتراه البيع وكذلك الشاة وبقي الجارية روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اصلي الاملاء اسراء قال تزوجها خمسين بالف
ابي عليه وقال الزوج لا يكون حكما بالالف الذي ولا يجوز العبد في يد ولي وقال في الاشتراء ولا قال تزوجها بالف سنة فالنكاح
ونكاح الزوج بيد البيع على بيع العبد اجمعه البيع والقطع وحمت الجارية انما تزوج وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من رجل
حكم طرة هذا البيع البيعها ثم اشترى بيعة على ما فيها بما اشترى بثلثي اسكر ودفع الثمن الى البائع يريد به ما دام
الخلاف الثالث من الهبوط بثلثي الثاني اسكر من المشتري والثمن من البائع ويرجع اسكر ويرجع الثمن الثاني والاول
جاء عدل وجاء عدلت البينة ودفع الثمن الى المشتري الثاني الى المشتري الاول فجاء اسكر فالبائع قال هشام وسالت محمد بن ابي
المشتري الاول واحلم بعدل البينة ثم المشتري الاول فجاء اسكر فالبائع قال هشام وسالت محمد بن ابي
يعرف ان البائع جاء بهذه درهم وجاء المشتري

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصرف

الصرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يعقد البيع ما لم يقل اشتريتها وما لا يعقد البيع حكم له بالصورة فيكون البيع مكروهاً بعد العقد وكانت الصفقة واحدة
والشرب بالكراهة والى ما يعطى مكاناً كما قلنا وبه صار مشتري بدرهم الصحيح نصف درهم من الدراهم الكاسدة بالكل
في المسئلة الاولى مع ربح والشراء في وجه الصحيح نصف درهم من الدراهم الكاسدة بالكل
ساد العقد الاول على وجه الصحيح اما في هذه المسئلة لم يصر مشترياً الا بنصف درهم من الدراهم الكاسدة
ولم يبق ما يعطى نصف درهم الكاسدة بالكل
وزده وذلك نصف درهم الكاسدة بالكل
اشتري بدرهم والشراء في وجه ثمانية دراهم الصحيح بالكل
ثم يشتري منه وجه العقد لان الشراء في الصحيح نصف درهم من الدراهم الكاسدة
ثم بيع الفلس بالدرهم كيف يجوز فيما بعد لبين قبل الافتراق الاخر ان لو اشتري الفلس كل الدراهم
اصلاً من شرى لكان مشتري الفلوس نصف الدرهم من الدراهم الكاسدة
بدرهم الصحيح وفي الكل كان الشراء في الصحيح
ساد العقد على نصف الدرهم والعقد سقط
قبل القبض لكان الافتراق
ثم يشتري منه وكذلك قبل القبض فقد ذكر هذه المسئلة
وقد ذكرها المصنف
مشتري بدرهم وقبضها بوجه مشتري الدراهم الكاسدة
جاز وان لم يجز بطل القبض وسواء كان في مجلس العقد
اي اخر الفلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجد ما ستوفاه
ليس من جنس بدل الصرف فيصير مشتري بدل الصرف
كانوا اخذ القبض في المجلس وان وجد ما يربوا او يسوى
الربوي من جنس بدل الصرف
لا يجوز مستبدل الصرف
او يعطى مستحق ذلك بعد الافتراق
محمد القبض
عامر بالمائة رأس المال
مشتري بدل الصرف
ثم يجد والموقوف بين شيئين
مستوفاة او وجد شيئاً منها
مستوفاة وكان ذلك بعد الافتراق
نشيئاً الا الافتراق معمل قبل قبض بدل الصرف
ثمانين ربوي
صفة الثانية ونزد عشر عشرة
ربح الوزن
استبدل في مجلس الصرف
استوفاه
ربح الوزن
ثم يشتري منه
الثانية نصف الثانية
ربح الوزن
عشرة
الثانية نصف الثانية
ربح الوزن
عشرة
الثانية نصف الثانية
ربح الوزن
عشرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في نصف الدراهم لان الدراهم تصير مشتركة بين الوكيل وبين الشريك فيصير الدراهم للوكيل ربحت او خسرت فاوجبت له
سلامة النصف الآخر لانه اقرب والشريك ولي في النصف الآخر في نصيب شريكه سلعة فانه يحصل له الربح فصار
سلامة النصف له ومع نفسه من هذا الوجه وهذا لا يمنع المضاربة مع نفسه وكذلك لو اشترى من شريك مفاوضة للآمر
لا يجوز لما قلنا والآمر منه وهذا لان هذا البيع لا يفيد الا الكفالة لانا نستدل على ان الدراهم المبيعة كانت مشتركة بين
الآمر وبين شريكه المفاوض والدليل انه لو اشترى الوكيل ايضا مشتركا بينهما بهذه الصفة لا يفيد الا الكفالة فيما
يلحقه بعد الوكالة وان صرفها مع شريك الآمر في الصرف غير مفاوض له يجوز كالوكيل من الدراهم ذلك منه وهذا لان
الآمر شريك له في الصرف فيفيد ان الشريك يستفيد هذا التصرف بهذه الدراهم ويشترط ان يكون في الشركة وهو
الدراهم فكان هذا التصرف مفيدا فيجوز واذا كان يجوز هذا التصرف من الآمر فكذلك يجوز ان يشتري بالدراهم
بعدها وصار كالوكيل ولم يبع لانه لا يجوز ان يشتري بالدراهم في الصرف فيجوز لانه لو صرفها في صرف جاز فيجوز هذا الشرى
ولو صرفها ثم تهوى جاز ولا ضمان على الوكيل لما جوزنا البيع فلان الآمر بالبيع مطلق فلا يتقيد بمكان الآمر لا يفيد
مقيدا فلا دليل فيما لا يحل ولا موزون لانه يختلف باختلاف الاماكن الا في الصرف فانه يتقيد بالصرف
واما الاعتماد على الوكيل وانه سافر بها والآمر بالبيع لا يقتضي الا بالمتاع اذا لم يثبت اختصاص الآمر بالبيع
يقتضي الآمر المطلق لانه دفع الدراهم اليه ليصرفها فقد امره بتقييدها ولم يتقيد الآمر بالحفظ بمكان الآمر صار كان لم
يتقيد به بالاجماع الآمر حتى لا يلزمه مؤنة الرد من غير تقصير منه بل المقصود بالآمر ضرر عليه الخيار وحمل ومؤنة
باما الذي لا يحمله حمل ومؤنة كالعبد والطعام والثياب فانها في بلد اخرى لو حملها الى ذلك البلد جاز البيع فيها ثانيا
واحتجنا وان نقلها الى بلد اخرى ولا يجوز لانه في كتاب العرض في رواية ابي سليمان انه اذا حمل الركب واستاجر
لذلك فاذا اصابه اوسق ستة فهو ضامن وان استوفى ايام بيعت البيع ثم الزيادة للآمر من الآخر شيئا وكذا في رواية ابي حفص
ابن سماعة انه اذا عمد شيئا فيه في الموضع الذي امر بيعه وذكر محمد في الجامع في كتاب الوكالة والآخر وانه ضمنه ولا
سلم حتى يأتي انه يجوز البيع جواب الظاهر من الاصحاب فصار حاصل المسئلة ان يجوز الوكيل في رواية ابي سليمان اذا
الوكيل في صرفها جاز بيانا ولا يلزم الآمر حتى من الآخر في الاصحاب لا يجوز البيع وبعد الشراء في رواية لم يجز
البيع بعد ما قرنا لم يجز كما لا يلزم المالك الكرى ولا يلزمه الكرى بعينها ثم يجوز بيع الوكيل لان الوكيل والعقد ظاهر
لان العروض بعينها من الناس من دفع الى بيوته شيئا له حمل ومؤنة فلمسة فانها يريد البيع في المكان الذي وقعه اليه
حتى لا يلزمه الكرى ومؤنة النقل من غير ان يحصل له مقصود وهو البيع ومن باع الوكيل بعد النقل لانه
النقل فلا يلزمه الآمر الكرى فلا يمنع جواز البيع بعده ولا يمنع الوكالة النقل لانه هذا خلاف من حيث العقل و
الخلاف والخلاف من حيث الفعل لا يمنع الوكالة بعدها فوقف في موضعه وجه الاستحسان انه لو اخر ما بعد
في مصر اخر وجعلنا بيعه بامر الآمر بيعه الكرى بالامر لان الفعل حصل للآمر بيعه الكرى عليه ولا يجب الى الكراء
الكل على الآمر لم يرض به وما ان لم يرض به ما لا يرى من العرف في وجه الفساد بخلاف ما اذا باعه في
مصر اخر من غير ان ينقله الى ذلك المصر لانه لا يلزم الآمر الكرى في جواز البيع الوكيل وبعد الشراء
حمل له ولا موزونا وكل الرجل رجلا بالف درهم يعرفها له ان الوكيل بعد ما اشترى الوكيل بعد ذلك الى بيت المولى واخذ منه
الوكالة متعينة في من دفعها الوكالة حتى صرفها الوكيل بنفسه وقال لو دفع الوكيل تلك الالف الى الوكيل فرقها من يده
او هلكت في يده بطلت الوكالة وصار الالف بعد ما دفعها الى الوكيل اشترى متعينة في من دفعها الوكالة من يده
او هلكت في يده والوجه في ذلك ان الوكالة بالشرى تعني الشرى من حيث انها سبب لثبوت الملك الثاني من الوكيل
وبين الموكل حتى يحصل الشرا من الوكيل فان الوكيل يصير بالشرى سببا لثبوت الملك الثاني للموكل وهذا
كان الوكيل بالشرى من الموكل بالشرى فاذا كانت الوكالة بالشرى سببا لثبوت الملك الثاني للموكل وهذا
والدنانير لا يتعينان في الشراء اصل المعنى بانما هذا الشرا انما يتعينان بالقبض لكنا في الوكالة بالشرا الذي للمشتري
بالشرى هذا فلان مالوا مع جميع شيء يتعين بالقبض ثم الوكيل بالشرى وذلك الشيء منه فانه يبطل الوكالة حتى
لا يكون للوكيل ان يأخذ ثمنه من يده وبيعه لانه لا يتعين في الشراء الوكالة بالشرى فاذا تعين في الشراء
والقبض من يده الدراهم في انها لا يتعين في الشراء الوكالة بالشرى فاذا تعين في الشراء يتعين في الوكالة
بعدها بدا بزكوة منطلقة بتوجيه قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لانه الدراهم هذا غير
شايعة واراد بالكوفة المنطلقة اختلاف التي فيها صار لكسر ولا ما شايعة الفاضل ولا ما بالوكالة

الى

منذ البلد لانه ذكر انه الوكالة المطلقة بالشرا والشرا يعرف الى هذا البلد كذلك الوكالة وتوكلا هذا البلد في زمن ابي
حنيفة الكوفة المنطلقة والشامية فانهي عليها شاهدا في زمانه وعرف الوكالة الى المنطلقة والشامية في
زمان ابي يوسف وكانت هذه البلدة الشامية اكثر عمرا فالوكالة والشرا الى الشامية وانما يباعا شاهدا في زمانه
هذا الذي ذكره يريد به انه اذا وكل الكوفة وبعد ما ذكرنا ان الوكالة بشرى الشرى والوكالة اشترى منك هذا الثوب
درهم وجاء الذي وكله في الشرى بالعلة الكوفة فانه اشترى به علة هذا الوكالة فانه اشترى به علة هذا الوكالة
او توفيقا جاز لانه اتى بمثل الذي امر به وزيادة وان كان دون علة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم كذا
وبيعا شايعة فما جاء بها ركوبة الكوفة جاز منطلقة وكانت الكوفة جاز منطلقة وكانت دون ما شايعة في هذه الشامية يجوز لما الامر لا
اتى بمثل ما امره بعد ان زيادة عين ما امره به قال مجلس الدنانير بعد الدراهم يجوز لما الامر لا
الدنانير زيادة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن خيرا وحتى قال لو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا بشايعة فباع
كذا دينار كوفية فانه كانت الكوفة ودنانيرها مثل دنانير الشامية جاز لما الامر لما الامر قال عين وكل وجاء بها
هذه الكوفية وانما كانت كذلك لان المقصود من هذا الامر الاتيان في حوائجه وانما يحصل ذلك بمثله الكوفة وانما المقصود
من هذا الشامية الربح وذلك يختلف باختلاف الدنانير فان رغبة الناس في الشامية اكثر من الكوفية
يحصل بها الربح فيتعين لما الغرض في الشامية ولا يجوز ولا يجوز بها شايعة لا يجوز لما الامر المقصود
لا يحصل بها الربح فيتعين لما الغرض في الشامية واذا فرض الرجل رجلا الف درهم وقال لي درهم وقيل المستقرض لا امره المقرض قال
لي ابو يوسف ومحمد يجوز الوكيل ويتبع العرف المقرض وهذه المسئلة بناء على مسئلة سيوفيه في كتاب البيوع اذا
قال رب الدين فوضه فوضه تواسا على ملك من الدين في كذا ولم يبين مع من يبلغ فهذا كان لا يجوز الوكيل عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيهما كذلك وانما اذا كان امرا فاذا لم يرد عليه لا يجوز الوكيل عند جميعا لان الحاصل
ترد امرها فيكون كناية من الالف التي تبقى المستقرض وجوزنا ان يكون كناية من الالف التي صارت بالقرض
في ذمة المستقرض فيه ان كانه كناية عن الالف التي تبقى المستقرض لا يجوز الوكيل لان الالف صارت ملكا
المستقرض هذا امرا بالتصرف في ملك الغير وانه لا يجوز وان كانت الكناية عن الالف التي وجبت للمقرض في ذمة
المستقرض كان الوكيل صحيحا لان هذا امرا بالتصرف في ملك نفسه فيجوز بيع الوكيل بالعقد
الوكيل عند هما مطلقا وعند ابي حنيفة اذا بين من يعرفها ابدى فيجوز الشك في محل هذا الوكيل فلا يصح
قال محمد رحمه الله واذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين بدرهم بعينه الفضل درهما سواء كان في العبد دين او لا
يكن والاصل فيه قوله عليه السلام لا ربوا بين السيد وبين عبده وانه في ذلك اما الربوا لا يملك صحة هذا العقد
اما اذا لم يكن على العبد دين فلان شرا المولى منه لا يجوز لانه هذا الشرى لا يفيد الملك الا كان له فصار
وجوده وعدمه بمنزلة واحدة واما اذا كان في العبد درهما اخذ منه درهمين او دانا اليه درهمين
او دانا اليه درهمين اخذ منه درهما وهذا لا يكون ربوا فانه كان على العبد دين فلان شرا المولى منه
هذا الفضل في الكان مفيدا لانه يفيد المولى فيما اشترى فكان الرقبة والمعنى بعد حسب الاعتبار الا ان
المولى اذا اخذ كسب عبده المأذون له فيما مكاتبه فرقبته من غير شرى ولكن يدل بعد ذلك اذا وجد الغرماء واذا
كان له الاخذ بهذا الوجه من غير شرى فاذا باع المولى منه درهمين بدرهم صار كانه دفع اليه درهمين
واخذ منه درهما من غير شرى وفيه يكون ربوا واذا باع منه درهما بدرهمين صار كانه اعطاه درهما واخذ
منه درهمين فالمنع من رد الدرهم الزائد لانه اخذ بغير عوض وقد تعلق به حق الغرماء لانكانا ربوا اشار
الى الفرق وهو الى ان الربوا يجري بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين فانه قال وبين العبد وبين مولاه المولى
عند ابي حنيفة وعندهما الكل لا يمنع الفرق ولكن يوجب حكما في المولى من التصرف فصار المولى في منزلة الاجنبي
فيظهر الربوا كما في بيعا بين الاجانب منه في ربوا من مكاتبه درهما بدرهمين او بدرهمين بدرهم لا يجوز
وكانه ربوا لانه الشرى المولى من اكساب مكاتبه وبيع المولى ماله من مكاتبه جائز لانه المكاتب بعقد الكتابة
صار احق بكاتبه منه وصار كالمرتهن في الكتب فجرى الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين سائر
الاجانب ومنهم البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين وما لا يعتبر فيه جرى الربوا
بينه وبين مولاه وكذلك جرى الربوا بين الرجل وبين ابنه وامه وسائر ذوات الارحام الشرى يتحقق فيما بين مولاه

لو تلف مال مساجد او غصب مساجد لم يبق ولم حرام يقدر ذلك ولما يجب الغصب في حق الاحكام لا الاموال على ما مر
بل صورة الغصب في حق الاثام كن لما هذا الصبح ولعدم الغصب في حكم حق الكل قلنا لا يصح الاقرار ولو اقر
لآخر ان لفلان اعطي رجلا من اهل الحرب الف درهم ثبت كان جرا لان رجعا الفضل فلا يجوز هذا الصبح من
الحربي مرة الشبهة اولى ولو اسلم حربي ابتاع مرتين ورهنا بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام يسلمان او يسلمين او يسلم احد
منهما الى القاضي ما دام في خلقه بعد التقابض لا يتعرض القاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله الا الاسلام ورد والحكم مبنية
المقابضة مقبوض بملك الاسلام والله تعالى اعلم فاسد وان كان ذلك قبل التقابض على القاضي لا يبطله الا
الاسلام ورد والحكم بعقد المعاوضة مرتين من ملك الاسلام الاسلامي الذمي ثم قال وذكر ولما بيع من الرجلان كلهم
مومنين وقال عليه كل رسول الله في الحاكم هو موضوع تحت قدمي هاتين واول وضعه ربا العباس بن عبد
المطلب وما اخذ العباس دار حربية كفر ولم يسلم قبل الفتح فوضعه رسول الله صلعم وكذلك لو خرجا عقدا الربوا
ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا في دار الاسلام واختصما الى القاضي فالقاضي يرد ذلك كذا اذا
ارتبا في دار الحرب وتقابضا في دار الاسلام لان القبض شبهة بشراء العقد الفاسد لقادر والمقدور في العرف في
حكم واذا وجد وذا فعب الرجل من اخر فقد اذهب ما سلكه فيه شبهة مضمون ملك جنسه لا تقدر
نفسه مثل لا الف لس من ذوات الامثال ومقدر بعينه من جهة جنس مضمون الا يرد بي الى ملك حق
المغصوب منه في العين والقيمة وتقدر نفسه من جهة مضمون الا يرد بي الى الربوا لانه يصلها ما ثبت الفضل
ترك القيمة وزيادة واذا قدر نفسه بعد الوجود بين نفسه مضمون من خلاف جنسه لانه لا يرد بي الى الربوا لانه
صار لما حاصل مثل ورد الف الى الف قال في الحرب من المغصوب من الغرور واذا غصب القاضي جنسه من خلاف جنسه
صار الغلب مكافا لما فان بيع ما يوزن جنسه فيه بنقد ان كان النقد المغصوب منه ايضا قبل ان يتفرقا بيع التقابض
صحيحا لا اجماع وان تفرقا قبل القبض تبين انه فاسد فكذلك لا يبطل التقابض عندهما وابا ثبت ربا
يجب ان يبطل ورجوعه تقرير الشبهة وجه ذلك صرف جنس حكما لا عاين الفان لا يصح ابدا
والبدل لية ملك رجل بعقد الفاسد كالوقت العرف قصدا والجواب وهو قول علمائنا ان قضاء القاضي
عند امين عند تعذر رد العين بمنزلة قضاء بعد رد العين حالة قيام العين لكون العقد فاسدا منه ما العين ثم
القاضي لا ترضى على الغاصب رد عين الف لا يشترط التقابض في المجلس لكذا اذا قضى برد القيمة لان هذا
صرف جنس حكما لقضاء الواجب بالغصب لا مقصودا وانما ثبت حكما لغيره المقصود لا يراعى فيه شرائط ما يراعى
لمقصودا لا ترى ان قيام المعين من حالة التقابض ليس بشرط لصحة التقابض مع ما يراعى التقابض حتى العاوضة
لا يجوز المعاوضة ثبت حكما لا مقصودا ثم متى ترك فانما يشترط لكان ثبت هذه المعاوضة تعدا وباد
ان هذه المعاوضة ثبت حكما لا المعاوضة لا بد من صح من جهة المتعاقدين والموجود من الغاصب الغصب و
الغصب ليس بموجب الملك في المغصوب لقاصب وانما هو موجب لقضاء بالقاصب ليس من ضرورة ورود
الغاصب بالقاصب زوال المغصوب من ملك المغصوب منه الى ملك الغاصب كما لا يصح ابدا ولا يدل
ملك شخص واحد ولو سمي ترك الاجر معاوضة ثبت حكما لوجوب الضمان لا لها ثبت ونفس وجوب
الضمان من غير ان يحتمل جنسه الضمان والمعاوضة فيه دليل على ما مثل عقار وكذا الذي ما ثبت عقيب ذلك الشيء من غير فاصلة
واسطة اخبار في التقريب ما ذكر وكذلك اذا اصطلحا بالاجنبية فيه على الخلاف ولو اخبرا ابتدا من غير
جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا واذا غصب الرجل من اخر الف درهم ثم اشتراه بمائة دينار وقبض المائة الدينار
ان صاغ منها بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا لا يجوز لانه اصل بخلاف جنس الحق وهكذا
وجد قبض البدلين في مجلس العقد اصحابنا منهم ولا اخر حكما ثم يستوفي هذا الذي كون الدراهم فاسدة في
منزل الغاصب او كانت مستهلكة من الخالص جميعا يجوز الشرى بالمائة الدينار واذا قبض المائة في المجلس اما
اذا كانت باقية لان الغاصب قابض لها بعد ولو كانت مستهلكة لا تقابض لها بعد من وكذلك لو كان
الدراهم الذي غصب اناء نقد ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صاحبه على جنس هذه او على خلاف
جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا واما اذا تفرقا قبل ان يقبض المغصوب منه فاشتراه
بدراهم فاسدا وهكذا سواء كان المغصوب باقيا او مستهلكا اما العقد اذا المغصوب مستهلكا منه باقيا او اخرجه
الغاصب ان حكما سواء كان صحيحا او حلل الغاصب وتصرفا قبل قبض البدل البدلين ان يبطل العقد على ما
سبقا لا يبطل ولو كان المغصوب باقيا منه بدل الغاصب وهو مقر به فلا يمنع المالك من ما مات لا يجوز التصرفات
واستقبال ما رجعه الاستحسان وجه الفرق بين البيع والصرف اذا كان المغصوب مستهلكا في الصرف لو تعدل

سواء بيع اشتراه بالدراهم حيث ان تبطل بعد قبل الافتراق شرط ايضا وذكر في البيع اسكن العمل بهذا في بيع
من بعد التقابض وبعد بيعي قول صاحبك مقر في قول من يقول من خلاف جنسه الدراهم جنسه بشيء وزن غير صرح
بان لان بعضه مثل وزن من جنسه غير مضمون بعد قبض البدل ليس وشرط حيث التقابض من جانبين لا
زيادة ما فكان العمل بهذا وهو التقابض كان بين العمل وبين التقابض سواء فقد من حيث العمل لا الحكم لان العمل
معنى لغو وترك البعض لا ما اخر الحق من جنسه الفضة وزن الصورة وهو المغصوب منه في العين وسنة حتى لا
غاصب مال تمام المغصوب ان يمسك المغصوب منه ويعطيه مثل مثل شيء ان به العمل من التقابض فعند تعذر
العمل به بالبدل لا يعمل كناية من التقابض حيث الدراهم والتقريب ما ذكر بالخلاف ما ذكر ان المغصوب بالمغصوب
والغاصب مقر به لا يمنع الحالة من جهة الحكم لان هذا لا يمكن ان يجعل البيع كناية عن تقابض البدل الذي لا حق
تعيين البدل ملك الاعين ولا يمكن تعيينه بطريق المبادلة لان قبض البدل لا يثبت الملك ولا يثبت ولا يوجد
ولا يمكن تصريح بطريق استيفاء البعض والابراء عن البعض لان الابراء عن الاعيان باطل وانما الكلام المغصوب منه
ملك الحق تعيين الغاصب فيكن تعيين البيع بالمبادلة من تقابض البدلين فيكون الصرف لا يصح من التقابض لان
عقيبه وجوابه ولذلك لان قبض البدلين في المجلس لا يشترط ولم يوجد بعد الحال تجارة بالمبادلة لا يعمل الصحة لا يصح
بالبيع معنى التقابض لان التقابض اخذ بعض الحق وترك بعض الحق وليس في البيع هذا المعنى لان قبل البيع لم يكن
لرجل منهما على صاحبه حق وانما وجب الحق بالبيع وصار بايعا مستوفيا كله لا يقبض من اخذ بعض الحق وترك
البعض وكذا تقدير العمل عقيبه البيع مبادلة تقدير جعله جائزا عن التقابض اما في البيع معنى التقابض لان
قبل التقابض اذا كان ولا يجوز اخذ العين وتعذر اعطاء العين وتعذر الملك عن اخذ العين اذا قبض اذا اخذ بعض
الحق وترك البعض فكان في البيع معنى التقابض من الوجه الذي بينا والتقريب مأمور ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم
وقبضها المودع ورضيها بينهما ثم افترقا قبل ان يتبايعا فسد فيه صاحب الوديعة دراهم الوديعة من المودع ما يريد بها ويقبض
صاحب الوديعة الدنانير وافترقا قبل ان يتبايعا الوديعة فيفسد فيه بطل البيع لان الافتراق في جعل قبض
احد البدلين لان المودع بقبض الشرا لا يبيعه بالوديعة بمثله الشرا لان قبض الوديعة لا يوجب عن قبض الشرا وذكر
من هذا في كتاب البيع بخلاف ما ذكر كان الوديعة غصب لان هنا في الغاصب بصيرة اعطاء المغصوب بمثله الشرى
لان لمغصوب الغصب من قبض الشرا لا كان واحد منهما قبض صاحبه وذكر من هذا في كتاب البيع [illegible]
موضع بعينه وزنا معلوما يكون فيها الدانق اجل معلوما على ذلك ثم جاز يلزمه الاجر والقرض اما جوازا الاجارة
فلانا استاجر بعمل معلوم بعمل معلوم واما جوازا القرض فلانا استقرض من فقد معلومة وسار فانما لا تكون
ذلك مكا يكون قرضا حيث انما من ان يلزمه لبعد ما الفضة لانا انما يعيره اصلا اذا تسلم بكلو المثل مكا ما
الفضة لا من الفضة حيث انما يلزمه لبعد ما الفضة لا من الفضة من هذا الوجه لانا تركنا القياس لكان العامل
سابق اما ان اتم وزيدت بعدا استقراض من الفضة لانا استقراض ما الفضة واثبت من جزء تعامل الناس وان الفضة
في مقدار ما صبغ فيه من الفضة لانا نقول درب الخام مع بيعه عاطلا لا العامل بدهن عليه اثناء جميع الاول والتراض
جميع اجل ما استقرض منه صاحب الخام وصاحب الخام وانما عطف على اصلا لانا اختلاف على قول الغير وان قال
موضعه مائة درهم فضة عوضا اقبلا شيا وهكذا مثل ذلك وانه يرجع بالاجر ذلك في الكتاب موضوعا وما ما
عدد اشيا الخلط على الصرف والاجارة لان صاحب الخام يعمل بعض الدنانير الفضة يكون [illegible]
الاستراق قبل قبض البدلين وجعل بالاجارة والاجارة يبطل الاستراق قبل القبض وليس من ضرورة
بطلان الصرف بطلان الاجارة لا الاجارة مكافات مشروطة في الصرف كانت مشروطة في الاجارة فيبقى الاجارة
ومن ان المراد المذكور في الكتاب هو ان الصرف فاسد فالاجارة كانت فاسدة بذلك صاحب الخام فعند الا
صاحب الخام صار واخذ الفضة من حين اتصلت بكل صبغ فاسد وهو المعنى حكم العقد الفاسد واجب الرد وعند
تعذر رد العين يجب رد المثل وما كان من ذوات الامثال لا تزال في مقابلة بيع صاحب الخام اجر مثل هذا حكما وكذا
الفاسد يتبدل في المجلس فقد اوجب اجر مثل العمل وهذا لا جاز في الاصل فقد اوجب اجر مثله من الدنانير
لانه اتصل الدنانير بالاجر مثله وعلى الدنانير الدرهم فقد اوجب بعض الشيء والتزم بعض الاجارة وهذا هو المعنى
ان الاجارة جائزة وكذا اجر مثل في الكتاب ليس فيها ان الواجب اجر المثل وما ذكر ان وذكر الواجب من
الشيء يعني في حصة اجر المثل من الدنانير الشيء وتصير الدنانير بالاجر الفضة وما اصاب الفضة يكون
اجر مثل عمله لان الدنانير العشرة قوبلت بشيئين بالفضة ومعه تقسم عليهما باعتبار القيمة وما اصاب الفضة يكون
من ثمن الاصاب اجر المثل يكون بعضا من العمل حيث اذا كان قدر الفضة واجر مثل عمله بالدنانير تقسم الدنانير

قال سألت أبا يوسف عن بيع درهم بدرهم ودرهم وحبة أحدهما فقال صاحب الرهان قال هذا جائز قال هذا قول أبي حنيفة
أبي حنيفة رحمه الله قال ما من بيع الغشوش أنه كان لا يجوز وقول أبي يوسف رحمه الله وقول الشيخ الفقيه أبي بكر محمد
بن الفضل الفاسي قال بيعها حتى يبين قال لا بأس أن يشتري بستوقة إذا بين وأرى السلطان أن يكسر
فيها بيع بدرهم من لا يبين شيئا إلا ما قال عن أبي يوسف وكان الرجل أن يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة
والكلوبة والرصاصة والعاد وإن بين ذلك وهو رواية عن الأخذ من قبل أن أبا سليمان قد قال الصواب ويكاد أن يكون
فاسدا كذا وهو صحيح وقال كل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أعطى به ومن أعطى
أبي يوسف إذا اشترى تراب الصواغين بعرض ثم لم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما ليس
بين البيع إذا اشترى دون ما فيه وإذا كان فيه ذهب وفضة جاز البيع وليس بجيد لأنه لا يكون من مال
من تراب الصاغة من قبل أن ما فيه متاع إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين وزنها هم بذلك كما سقط
في التراب فإذا كان كذلك فلم الفضل وأن الشراء إذا اشترى حتى يعرف الصانع إذا دفع إلى الناس متاعهم
من قبل أن صاحب المشتري عند الهلاك ذلك ابن سماعة عن أبي يوسف الدراهم عشرة دراهم مع
عشرة كلها الربح لا يحل منتهى وما بين الكل ليس لمن يكون ما زاد من وزن البيعتين بدلا لأنه من جوز رجل
اشترى له من رجل فأعطاه فضة فيه دراهم وتبرا فقال أعطاه ثم قال المشتري الفضة من الفضة والفلوس لا يجوز
منها ثم وجد أحدهما بشاروه وأخذ عشرة من الفلوس وكذا إن وجد أحدهما بشاروه وأخذ عشرة من الفلوس
وأما درهما جيدا فليس له ذلك وكذا إن وجد أحدهما بشاروه وأخذ عشرة من الفلوس وأما درهما جيدا فليس له ذلك
ولم يدع الفلوس من رجل أحدهما بشاروه وأخذ عشرة من الفلوس وأما درهما جيدا فليس له ذلك
قيل تفسير الفلوس بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفضة بحصة الفلوس الذي يبطل البيع إذا بطل ترك المشتري
وقوم الفلوس وذلك لا يوجب الخيار له قال والفضة والفضة إذا كانا سواء لم يصر ذلك بين جنسهما مثل ترك الجنس
ساكان جيدا ورديا والرديء بالرديء لا يجوز وكذا إن اشتريت الجيد والمنقطع الجيد وما أشبه ذلك من الجوهر كله
في الصرف وكل شيء من ذلك كان مرة لا يجوز أحدهما بصاحبها فإنهما شأن بشيئان بيع ما وصفت لك وإذا اشترى
الفلوس فيه نقص بدراهم ودنانير فيها أو بدنانير فيها أو بدراهم فيها أو بدراهم وبدنانير فيها أو بدراهم وبدنانير
وبدراهم ثم بدنانير المشتري بها وكذا بعزم منها معروفة من الفضة إذا اشترى البائع أن يأخذ منه وبدنانير
المشتري أنصافا فإذا اشترى من شخص لم أقبل أن يقبل الفضة من وإن تغير بعد ذلك شيئا واحدا فإذا
بطل به كل البيع في بعض بطل به كل وبه للمشتري شيء خاص نقص فيه نقص بالوزن ما يتبين بعد ذلك الفضة
لأنه لا يجوز أن يأخذها أكثر من ذلك قال سماعة عن أبي يوسف الدراهم يأخذ الطلب بزيوف بعد
فوجد من الدراهم من صنف غير الذي اشترى فقال قول أبي يوسف لأنه يستبدل الدراهم بدراهم بدنانير بدنانير
غير من شرطه فليس له أن يستبدل وإذا كانت مثل الذي اشترى بعينه جميع البطلان والبيع كالبيعتين إذا شرط
في البيع وإذا كانت لا يتفق به فعل البيع أو بعد من البطلان فإن استبدلها وإن شاء جوز وإذا قال أبي
رجلا اشترى عبدا بألف درهم وأعطى بألف دينار قبل أن يتفرقا ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم
ما قبضه فقد بطل العقد وكذلك لو قبض ما صار فيه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو أن المشتري بعد الاشتراء
ربيعا البائع ألف درهم قرب السند لا يجوز العقد في قول أبي يوسف ولو باعه البائع ولم يقبض الدراهم بعد وإن أبا قول أبي حنيفة
وصل صرف غير مؤجل بالدنانير ودرهم فإن أبا البائع درهم وجد الدنانير الذي قبض منه نقص نيرا قال لي
يرجع بدرهم نصف الدينار لأن كل دينار عشرون درهما قال وإن أبا الدينار الذي قبض منه نقص نيرا قال لي
شاء أمسك وإن شاء رد الدينار بعينه وأخذ الدراهم وإن شاء أمسك الدينار وأخذ الدراهم إن شاء أمسك الدينار
وإن شاء رد وإن شاء أمسك عشرة من الدراهم ودينار ويرجع بنصف الدينار وهذا أشبه عشرة دراهم وإن شاء أمسك الدينار
وفيما بعد رجل باع من رجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم بدرهم الفلس ثم يقبض الدراهم حتى يقبض
المشتري القلب منه بظهوره فيه القلب قبل أن يتفرقا فالبيع وجاءت الفضة وإن تفرقا قبل أن

أن يدفع فيه انتقض البيع وبطلت الفضة ورجع القلب الدراهم وصار ذلك بالفضة دينا ولو دفع إلى سماعة رجل اشترى
من أحد دينارا بعشرين درهما وأنقص الدينار ولم يدفع الدراهم حتى ذهب الدينار فإنه يرد الدراهم
أبو الدراهم قال الفقيه في الدينار جائزة والبيع الدينار على عشرين درهما وسلطه دينا المشتري رجل اشترى
عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض الدراهم حتى ذهب الدينار فإن الدراهم
بأمر ويرجع الدينار الموهوب إلى صاحب الدين ودفعه انتقاض البيع الأول بمقابلة أو بعضها بالمقابلة الأولى باطل
بالشيء إلا أحدهما فإن قال وعلى تأخير الدينار إلا أن يشاء لأنه لا يكون الدينار إلا أحد رجل صار له رجلا
دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم إن الدراهم ودينارا بدراهما ما بدلا إلى الصيرفية وأخذ بدلا كان قال فإن
الصيرفية صار متقاضيا في الدرهم لأن الصارف غائب فيستقبل من الدينار جيد ونوفر بعضها ولا بد
الزيف ثم دفع الزيف إليه كان جائزا في المشتري رجل اشترى منك دينارا بدرهم فإن أبا يحموس دينارا
جيدا وتقابضا وتفرقا وإن شرط أن حقه نصفا بنصف فلم يقبله فإذا هي جيد مثل دينار فإن ذلك على ولم يرجع بشيء
وإن وجد بعض الجيد رضا بما فالبيع تام وإن كان قد استهلك الجيد من تبعيضا لأنه رضي بعض الجيد
ورد الرديء إن كان ذلك بعض الرديء وما منعني الرديء ولم يجد فيها رضا بما فإن كان وجد بعضها رضي ورد
الجيد فلم الجيد إن شاء رضا وإن شاء رد ثم يرجع بعشرة دراهم وإن وجد بها سيئين ورضا جيد فالبيع
إذا كان قد تفرقا وإن لم يتفرقا إن شاء المشتري وإن شاء البائع وإن شاء فلم يرد وإن شاء رد
ما البائع بعشرة دراهم وإن كان قد تفرقا فالبيع تام وإن شاء رد الجيد وإن شاء رد الرديء
رجل باع من رجل دينارا بعشرة دراهم فقبض الدينار ثم إن البائع أعطاه دينارا بعشرة دراهم
وأخذ الدينار الأول وأعطاه الدراهم ثم إن المشتري رد الدينار الأول وأخذ الدراهم
قيل إن كان يتفرقا فالبيع جائز وإن كان قد تفرقا فالبيع باطل وإن كان قد تفرقا
وأخذ الدينار الأول وأعطاه الدراهم ثم إن المشتري رد الدينار الأول وأخذ الدراهم
ليس له أن يرجع في الدينار رجع المشتري بالبائع بعشرة الدراهم ولزمه الدينار وإن كان عند الرجل الف درهم

ودیعة فاشتری بها عبدا وجاء صاحب الودیعة بعد الشری قبل ان یجیز فالشری جائز لانه بیع الفضولی انما یتوقف ان کان له مجیز وان اجازه بعد ما اشتری فان شاء صاحب الودیعة ضمن المودع وجوز البیع وان شاء ضمن بائع الدنانیر والفلوس لان الدنانیر والفلوس لیس لها ثمن معین فی الشرع وقال ابو یوسف رحمه الله یجوز بیع رجل الف درهم واشتری بمائة دینار بالف درهم ثم دفع الیه دینارا فقال هو ما سألت له واحدا علم رجل دفع الی رجل دینارا وامره ان یبیعه ودفع الیه آخر ثوبه وامره ان یبیعه فباعا بدینار ثم باع الدینار والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثمن ثم توی ما بقی علی المشتری توی من مال صاحب الثوب ان ساعة من ابی یوسف اشتری من الف درهم مائة دینار فدفع کل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا یعنی قبل الوزن فهذا جائز ولو تفاضلا جاز لکل واحد منهما ما اشتراه ولو قال بعنی هذه الدراهم الزیوف بدینک هذا الدنانیر لیتنی فی یدی ولم یسمیا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لکل واحد منهما ما یقبض ما اشتری قبل الوزن والعدد هذا بیع جائز فاسد وان قال بعنی الف درهم بالف درهم وتقابضا ولم یزن ولم یصدق کل واحد منهما صاحبه ان هذا الدینار الف درهم ثم وزن فاذا هو اجود منها قبل التفرق او بعده فوجد الفا سواء فهذا جائز ولو لم یجد کل واحد منهما صاحبه وتفرقا ثم وزنا فکانا سواء لم یجز من قبل انه قد تفرقا علی غیر ما بعا استوفیا الا تری انه لو قال رجل لآخر بعنی الف درهم بالف درهم لیس بدراهم لیس ذلک وزن فاذا قال ان کانا سواء فالبیع ما یجوز وان کانا غیر سواء فالبیع جائز فاسد اذا اشتری درهما عشرة دراهم ثم باعها بیع درهم بدرهم ولو باعها بیع تبرا بدرهم جاز وان باع بیع درهم بدرهم وقیمة نصف درهم یعنی درهما الا عشرة فالشری جائز ان شاء اعطاه عشرین درهما اخری واذا کان اذا اشتری کان مشتریه الف والشری ثلث الف انما سئل بشر عن ابی یوسف رجل باع سیفا علی مرتین مائة درهم وحلیة السیف حسوة درهما فیض من احدهما خمسة وعشرین بغیر اذن شریکه ثم اشتری ذلک بعد ذلک قوله الی ابی یوسف وانما قول ابی حنیفة رحمه الله ان المشتری یرجع بالخمسة وعشرین وان اخذ الشفیع بالشفعة رجع علی شریکه بنصفه اما اذا باع بالشفعة بالاخذ

وان باعها بعد ما ادعى البائع وجحد المشتري ان قال تزوج بها بمهر كذا فلا شفعة فيها لان هذا تقدير الثمن وان
شفعة في المهر وان قال تزوجها بمهر كذا فيها الشفعة لان هذا عوض وهو الثمن في الحقيقة ... وان كان
بدلا عاوضوه بمال وبالنفس بمال فعلى قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع لانه اسقاط بعوض فوقعت الشفعة في حصة المال من
الدراهم صورة لما اذا تزوج امرأة بعبد وألف درهم وان ردت المرأة عليه ألف درهم او صالحها من نفقة عدة على عبد وألف درهم
صاحب العبد عليه الف درهم واذا وهب دارا من انسان بشرط ان يعوضه منها كذا وكذا فلا شفعة فيها للشفيع
ما لم يقبضها ويعوضه ما شرط ... وهذا لما عرف في كتاب الهبة ... الهبة بشرط العوض هبة ... ولا شفعة في الهبة ... الا ان
يكون سماه بعد اتصال القبض بالعقد بدين فتبطل ... الدين من جهة ولا شفعة في الهبة ... الا ان
يكون سماه بعد اتصال القبض بالعقد بدين فتبطل ... الدين من جهة ولا شفعة في الهبة ... الا ان
يكون سماه بعد اتصال القبض بالعقد بدين فتبطل ... الدين من جهة ولا شفعة في الهبة ... الا ان

الصلح

وفي جامع ابي ... بن ... الاصل

... الدار بعوض ... الدار ... الشفعة ... الدار ... الشفعة ... الدار ... الشفعة

سفلة في الرحا واذا بيع سفل فيه دور على علو ابيع علو دون سفله او بيعا معا وجبت الشفعة في الرحا وان
سفل رجل اجر رحا صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة واذا باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة
بعد ذلك لان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق في سفله كان حق الشفعة
كان حق الشفعة بسبب الجوار اذ لا جوار بالاتصال والاتصال من الجانبين ثابت فان لم يأخذه صاحب العلو
السفل بالشفعة حتى قدم الغائب فله ان يأخذ وعلى قول محمد لا يبطل شفعته وعلى قول زفر له ان يأخذه وجه قول ابي يوسف
ان الشفعة هنا ثابتة بالجوار اذ لا جوار بالاتصال وقد زال الاتصال قبل الاخذ بالشفعة وجه قول محمد انه حق ثابت للاخذ
بالشفعة حين قرار البناء لا سبب بين البناء والارض فيبقى والشفعة لا تسقط بالمنع وحق القرار
حتى لا يسقط بالشفعة باقي وله ان السفلي والعلو مقدم على ذلك الى ابي يوسف رحمه الله شفعة لصاحب
العلو بناء على ان عنده حق الشفعة له بسبب البناء وعلى قول محمد له الشفعة لان عنده حق الشفعة له بسبب
قرار البناء لا بسبب خاص بنفس البناء وعلى قول زفر العلو تابع في الباب الاول من شفعة المشتري وعلى هذا اشترى
دارا واخذها بالشفعة فله شفعة الطبق بما سار للاجنبي بما لا ان شراء الاجنبي ثم ثم الاجنبي والشفيع اشتراه
الاجنبي ان البائع بين قال يحكم هذه الدار الف درهم الا ان درهم الا ان درهم وكذا نقوله بخمسمائة قال الاجنبي ثبت
نصفه الى خمسمائة ثم يرد ذلك على البائع فيرد ذلك على البائع ثم يرد ذلك له رجل باع دار من رجلين واشترى الدار رجلان احدهما شفيع
الدار فاجاز البيع في نصف الدار ثم ابى الشفيع ان يأخذ بالشفعة فان لم يجز البيع وكان طلب الشفعة بطلت اجازته لان الاجازة لا تبطل الشفعة
بطلان الاجازة تبطل الشفعة بطلان الاجازة فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا باع من اجنبي لا يجوز ان
يكون فلان بالثمن وفلان شفيعها يكون حيث لا يثبت له الشفعة والفرق له في مسئلة الكتاب ان البيع لا يجوز
بين البائع والمشتري من غير اجازة الشفيع لم يكن للجواز مضافا الى المشتري حتى لم يصر شفيعا لها فالبيع جائز بينهما
اشترى سلعة خيار ثلاثة ايام على الف درهم فلم يختر المشتري حتى اشترى الوكيل ثم حضر الشفيع فله ان يأخذ
الكل بالشفعة وله ان يأخذ النصف من وجهين احدهما ان حق الشفيع انما يثبت بالبيع وانما يثبت بالبيع وقت
وقت البيع والشرط لم يكن موجودا وقت البيع وان قلت ان الفرق بين هذا وبين ما اذا باع من اجنبي حيث يثبت بالبيع
في جميع ما سار على المشتري البيع والشرط لم يكن موجودا وقت البيع وان قلت ان الشفيع وقت البيع الاخير لو قبض
المشتري صار له حصة من الثمن واما الثاني فلا يصير متصلا بالاول فلا يثبت الشفيع اخذا الاول والاول بطريق
التبعية وحق الشفعة يثبت في الاول والاول كذا بالشرط المتصل بما قال ثم الشفيع اخذ الاول والاصل عصمتها
واترك اشراء ثالث المشتري اعطى الارض والاول حصتها ولا اعطيك الثاني بالشفعة حتى يدفع الباقي الى تولد الباقي من جهة
الشريك بصاحبه وان الشفيع حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى دفع الباقي واخذ الشفيع الارض والجوار
واترك الاول لانا اذا اخذ الشفيع الشفعة في الفرض الجوار وتبقى الخطاب بطريق التبعية والجوار ذلك التبعية فاذا
الاشراء في الاصل ثم اخذ الارض والفضل بحصتها من الثمن وبقي في حصة الشراء الباقي الجوار ما سبب كذا حتى
المشتري قبل القبض فاذا دفع حصته من الثمن وكان يطلب الدفع في حق الشفيع وهو تطهير بناء الدار واذا دفع
الباقي ثم حضر الشفيع اخذ الباقي في حصته من الثمن وطريقه ما قلت هذا اذا اخذ الباقي الشراء اما لو اخذ الشراء من غير
منع احد الشفيع باخذ الاول الفضل بجميع الثمن لانه ملك الباقي بجميع الثمن لانه لا يملك الا بالثمن الا ان اشراء مقصودا
بالبيع والثمن لم يوجد الشفيع هذا اذا اشترى الفضل ولم يقبض المشتري واما اشترى بعض نصف المشتري وحده
لا يقابله شيء من الثمن لانه ما دفع بعد الفضل هذه الثلاثة من الاجزاء وسنة نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
رجل اشترى علاقة ترا فنزل باسله وفرع فيه المشتري الفرع فصل الشفيع اخذ الفرع بحصته من الثمن فيقوم
الفضل ربع الفرع ويقوم ولا تفريغه فيأخذ حصته وكذا اذا اشترى الفرع وحده
المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض حصتها والطريق ما قلت في المسئلة الاولى من الاصل اذا كان في باب شفعة
الارضين من الاصل اذا اشترى فلة باصولها ومن اصلها من الارض فيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى
فلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانا في الفصل الاول انما اوجبنا الشفعة في القلة بناء الارض لان الشفيع
يتمكن لا يمكن اخذها بالشفعة فيها مقصودا فلا يتمكن الخطاب في الاخبار كالخطاب في الشراء اذا اشترى
يتعلقه فلا شفعة للشفيع فيه واحد اشترى باصله فالشفيع فيه الشفعة وهاهنا اذا اشترى الفرع مع الارض

هذه اما اخذ الفرع بالشفعة ولو اشترى الفرع بعد ذلك لم يكن فيه شفعة واذا اشترى دارا فيها بئر وجاورت بها الشفعة
الشفعة في البئر حيث جاء بما اخذ الشفعة الجار مع الدار الاولى بيت الرحا لانه لا يثبت الرحا فلهذا اذا اشترى
الدار وفي هذا ان يأخذ الشفعة الجار مع الدار الاولى من النقد وغيره ولا يأخذ كذا منوا لان كان البيت في الدار
الاولى ومن كلام ابي الشافعي بدا الطريق بالاخذ بالشفعة من النقد وغيره ولا يأخذ كذا منوا لان كان البيت في الدار
مع الاصل شيء واحد معنى الاخرى انه يدخل مع الرحا حتى لا يأخذ الشفعة حتى اذا ترك صاحب الدار الطريق الاخذ
واذا اشترى بين فراغ ونقطة وموضع مع الخشب حسب ذلك الشفعة للاخر الشراء انتهى
لا يبيع مرة ثانية وفي فتاوى الفقيه اشترى كرما وفيه منبع طاب فاشترى الاشجار لها المشتري ثم
حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فكانت الاشجار وقت قبض المشتري فات ورد ولم يرد الطلع من الاشجار
لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري فات ورد ولم يرد الطلع من الاشجار
المشتري الكرم لا يرد الا الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة وكذا اذا كان المشتري
ارضا فيها زرع لا يتبعها فاذا درك الزرع وحصد المشتري واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن وهذا هو
النصرانية بالاسلام شفعة الشفعة عند ابي حنيفة ثلاث مراتب اولا يسقط بالترك في مجلس
الشفعة ثم بالشركة في حدود الطرق من الطريق والشرب اسقط بالوجود وجود تسترك بين اثنين في سكة
غير نافذة احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم ذلك الشريك سكة اخرى
فان اسقط الجار الدار الذي وهو الذي يلي الشفعة عند الجار الطارق الذي داره في الزقاق الذي فيه الدار الذي فيه الشفعة
الوجه وهذه المسئلة في الاصل على وجهين اما ان يكون الدار التي فيها الشريك سكة نافذة وفي هذا الوجه
الشفعة الجار الطارق واما ان يكون في السكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شفعاء الطارق والمقابل
في ذلك على الاصول قال محمد رحمه الله وان كان فناء منفرد جاز بالاذن من الطريق الاعظم رايا من الطريق او زقاق
او دارا غير نافذة فيه دور فصت وارضها لاصحاب الدور جميعا شفعاء قال الشيخ الامام الزاهد عبد الرحمن الشيباني
هذه الكلمة لا تشاء مرجعا اما كان الفناء مدورا فالشفعة فيها الطارق صورة انشاء الدور والتربيع
قال ما لم يكن سكة غير نافذة سكة رأسا حيث وانحرف واسع منها دور بهت دار فيه والسكة غير نافذة وقد
الشفعة على اربع مراتب عند ابي حنيفة ثلاث مراتب اسقط بالترك في مجلس الشفعة ثم بالشركة في الطريق
مع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة فالشريك في البيت فاذا اسلم الشريك الدار فالجار الملاصق
السكة الكل فلذلك على الاصول فان سلم الجار الطارق الدار الذي وهو الذي ظهر هذا المنزل وجاء جار في سكة اخرى
في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فاما كان لهذا الدار التي هذا البيت الذي موضع به جدار فلا
فالذي موضع هذا البيت الجميع والذي يطرق له الدار الذي لا شفعة فيه الشفعة على الاصول هذا التفريع في الشفعة
فصل الكافي المسئلة ان يكون دار بين شريكين في سكة غير نافذة بابها احد الشريكين نصيبه من الدار من ثمن
او الثمن في الدار بابه الشريك في الطابق الشريك الذي يكون بين الدارين فان اسلم ذلك الشريك الكل فلذلك
على الاصول دار فيها الطارق الذي يكون ظهر هذه الدار التي باب هذه الدار في سكة اخرى في شرح ادب القاضي للخصاف
في باب الشفعة الجار الذي موضع من الشريك في الطريق ان يكون له شريكان في الدار الذي موضع الطابق الذي
موضع شريكه بينهما اما ان كان شريكا فيه لا يكون موضع الطابق من الدار الا شريك وان كان شريكا في بعض البيع
وموضع الطابق يكون ارضا بين اثنين مشتركة بينهما فيها الطابق اذا اقتسما الطابق يكون في الطابق وما هو
من الدار من شريكا بينهما كان هذا الطابق الجار شريكا في بعض البيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الطابق وخطا
لا سطحا ثم اصطلح على واحد منهما بناء حتى صار الطابق لكل واحد منهما جار لصاحبه الارض خربت في اصله لا غير
ربما الشريك في البناء لا غير لا يوجب الشفعة في اخر الشفعة خواهر زاده رحمه الله وذكر القدوري في شرحه في باب
الشفعة في الطريق وسبب الطابق الشريك الذي يمنع الطابق يستحق الشفعة في كل البيع مع كل الشركة عند محمد
رحمه الله واحدى الروايتين وفي الاخرى يوسف يكون له مقدار الجار في كل البيع واحد في الجار بالجار
يستحق الشفعة بالطابق مع الشركة ويستحق الشفعة في موضع الدار مع الجوار بالدار ذلك الموضع جار الشفعة
الاختلاف يظهر في مسائل كثيرة في كل موضع من الشريك الشفعة فاذا ثبت لجار حق الشفعة فاذا كان الجار
قد طلب الشفعة حتى مع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة مع البيع الشريك الشفعة فلا شفعة له ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في اول شرح كتاب الشفعة وروايته في نوادر هشام ورواية محمد رحمه الله في مجرد
الطابق دار كبيرة فيها مقاصير في ساحة الدار بها منصورة او قطعة معلومة بين الشفعة لجار الذين الدار الكبيرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرب لا الرقبة الطريق الذي يتم وكان الرقبة منزل آخر من الدار الدار فلا شفعة بحق الشركة وقيل ان الشفعة
لا تجب لجار الجار المبيع ايضا في كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار بين اثنين اثبات بيات وكل بيت له طريق
حدة وطريق كل بيت من هذه الدار طريق هذه الدار بدار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة فبيع
بيت من البيوت التي في هذه الدار الداخلة كان صاحب البيت اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة لانهم ارتفقوا
بهذا الطريق في حق الدار الداخلة فان سلم الشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم جميعا لاهل السكة
هذه البيوت ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا بابا نافذا ثم خرجوا وباعوه ولم يشرع رجل في
جوانب الدور شارعة الى السكة باب مفتوح دارا فالشفعة لجميع دار كانت بابها نافذ لكنها غير نافذة لان
لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق وان قالوا جعلنا طريقا للمسلمين كذا في الجواب ايضا قال الصدر الشهيد رحمه
رحمه الله ولو كانت الدار لقوم اقتسموها وجعلوا لكل واحد منهم بيتا وجعلوا لكل بيت طريقا في باب السكة التي
يخرج الى السكة ما اخذوا دارا من منازلهم فالشفعة لكل واحد منهم لرجل وكل دار جرت في باب السكة بالاخرى بالشفعة
لجيرانه وليس لكل واحد منهما الشفعة اما بجار او بشريك في دار جرت في السكة قيل واما بجار اشترى فلان كل واحد منهما
لو استحق الشفعة بما اشترى لا استحق بسبب الجوار وكل واحد منهما ان جوار بيع كان له مقارن الثبوت حق
الشفعة ولو كان الدار بين بيتين بينهما فضاء لم يكن لكل واحد منهما نصيب من هذه الدار نصيب صاحبه من الدار
الاخرى فلا شفعة للجيران هكذا لان كل واحد منهما شريك في الدار التي اشترى نصفها رجلا اشترى دارا في
سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان للعلو السكة ان يأخذ الدار الاولى ويكون شريكا في الثانية
لان وقت شرائه الاولى لم يكن الشرى شريكا في السكة وقت شرائه الثانية شريكا في السكة وكذلك
لو كان بين ثلاثة نفر دار فاشترى رجل نصيبهم واحد بعد واحد فان اخذ الاول في الثاني وليس له في الاثنين
الباقيين الا في الثاني وكانت الدار جرت في السكة فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غائب
فاخذ الاول نصيب الاول وطلب نصيب الآخرين شريكه في الثالث ولو اشترى احدا بعد واحد والرابع غائب
بعد واحد ثم حضر الرابع كان المشتري شريكا في النصيبين جميعا لان هذا المشتري شريك وقت شرائه النصيب
فلان ما تقدم وقت الدار وفي دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل اخر واشترى نصيب احد
ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يجد الثاني حتى جاء المشتري
الاول الى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة كان له ذلك ويعطي قيمة النصيبين جميعا فان جاء الثالث
بعد ذلك كان له ان يأخذ بالشفعة ثم يجمع بين الشراء الاول ونصف الشراء الثاني ولو لم يعط الثاني المشتري
الاول ما اشتراه الثاني فهي للثالث بالنصيبين جميعا لان الثاني اذا لم يعط المشتري الاول
نصيبه الثاني صار نصيبه الثاني ملكا للمشتري الاول فاذا جاء الثالث واخذ ما اشتراه المشتري الاول صار
كان الاول اولى وان كان الثالث ايضا شفيعا فيه تنتفي بينهما فاما ما اشتراه الثاني حتى جاء الثالث
لملك المشتري الاول بل له حق ملكه ما اشتراه فاذا اخذ الثالث ما اشتراه الاول فقد زال ملك نصيبه الثاني لم يبق
له الشفعة بما الشفعة قال محمد رحمه الله في الاصل الشركة في الدار الصغيرة التي لا تحتمل القسمة اهل سكة واحدة
وان كانت بين الكبير والصغير فالشفعة للدار الدار قريبة بالشفعة من نصف الدار التي من نصف الثاني في الشفعة الامام
الزاهد صدر الاسلام اسماعيل رحمه الله ذكر ان حنيفة رحمه الله ان الشريك الذي يكون في النفس حق الشفعة والقرار في كل
ما يجري فيه القسمة من الابنية كالدور في معنى الرحى والقرار وما لا يجري فيه القسمة يكون له حق الشفعة وذكر
بلغ الامام المعروف فخر الاسلام زاده رحمه الله ان المشايخ اختلفوا في حد الدار الكبير والصغير بعضهم قالوا الدار الكبير
ما يتمكن ساكنه ان يدعو بعض الدار الى الدار التي تحت خاصة المسلمين وانما الصغير ما يتمكن ساكنه ان يدعو بعض الدار
ولا يتمكن اذا انتهى ولا يكون له مدخل وهذا اشارة الى ان الشركة في الدار الكبيرة لا تحصل بين اهل السكة ما يحصل بين
بعض الدار ايضا بعض ما اختلفوا بعد هذا في حد ما يحس وما لا يحس بعضهم قدروا ما لا يحس بخمسة ارباع وبعضهم قدروا ما لا
يحس بالربع وبعضهم قدروا ما لا يحس بالربع وبعضهم قدروا ما لا يحس بالثلث وبعضهم قدروا ما لا يحس بالنصف
الى ان يكل حد يقدر بذراع ثم ان ما هو كثير في الدار وما هو قليل فالمراد ان ما عادة الناس في مثله ان يطلبوا الشفعة
فهو كثير وما لا فهو قليل وعن محمد رحمه الله ان الشركة في الدار الكبيرة لا تحصل بين اهل السكة ولكن تحصل بين
اهل الدار الكبيرة وفي الطريق الذي لا منفذ له الى طريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة يأخذون نصيبهم
لرجل في دار رجل وعليه رضا صاحب الدار فالشفعة لصاحب الدار التي تليه صاحب الارض ان يأخذ الدار

الشفعة وان لم يكن له الطريق الا بالرضا لان الشفعة بالدار التي تليه الشفعة بالدار التي تليه لا تكون الا بالرضا
الشركة بالشفعة لان الشفعة تجب بالشركة في الدار وحق الشفعة بالجوار لا يثبت الا بالشركة في الدار
الشفعة لا تجب بالشركة في الدار وحق الشفعة بالجوار لا يثبت الا بالشركة في الدار
من هذا الدار الصغيرة لا تحتمل القسمة فلا شفعة لاحد من الجيران ولا يعطى حق الشفعة لاحد من الجيران
فان سلم الشركاء الشفعة لم يبعث هذه الشفعة مرة اخرى فلا شفعة لارباب الشفعة الشرب بالشرب لا بالشرب
قد انقطع هذا الارض اقترب لا شركة لا يتبع الشرب الشفعة في الشرب ولو اشترى البيع الاول هذه الشفعة فاراد
ان يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك لان نصيبه بالشرب فقد بطل حقه عن الشرب فلا صاحب
الشفعة ولو اشترى بيتا في كرم فلا الدار الجيرة صاحب الوقف لو باع الارض بالشرب فالشرب تابع لها وعليه عند
الشفعة في الدار بن سماعة عن محمد رحمه الله دار بين سكة ما فيها من رجل بلا طريق فلا اهل السكة الشفعة
وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيع هذه الدار وهذه الارض من الشرب الفضل الثاني الى طلب الشفعة قال محمد
رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له جميعا ان علم ان الشفعة يجب بالجوار وبالشركة
الشركة وبالجوار ويتكلم بالطلب ولا يفيد الملك الا مقصاه والطلب بالشفعة اوجه طلب مواجبه وطلب
اتباعه وتقرير وطلب تملك واختلف العلماء في مقدار مدة طلب المواثبة قال مالك رحمه الله الشافعي روايتان
عنه ان لم يطلب يثبت حقه وان لم يطلب وسكت حتى مضى شارع الى ما اراد وروي عنه
عن محمد انه جلس اهل ان طلب في مجلس العلم يثبت حقه وان لم يطلب حتى قام بطل وهو اختيار اكثر
مشايخنا وقال بعضهم ما جاء وروي ابن رستم عن محمد ان السكت حتى لا يبطل الشفعة ولم يذكر غير ان اكثر كيف يطلب
الطلب والتسليم اذا اتى باب الشفعة الا في الماء في المستقبل فكان انقطاع الماء من طلب الشفعة ان جوز فيما
ذكره الشيخ ابو جعفر الهندواني رحمه الله في شرحه الشافي ليس بشرط لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا
رحمهم الله الشهادة عند الطلب لانه لا يتمكن من حقه عند الطلب ولكن لان المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود
يشهدون له ويكون حجة لما قال اصحابنا رحمهم الله ان الشفيع اذا طلب بالشهود يشهدون وكذلك ذكروا الاختلاف في الحاجة الى الطلب
الشفعة بالشهود ولكن لو جحد فالشهود يشهدون وكذلك ذكروا الاختلاف في الحاجة الى الطلب

لا تكون شريكا احمد خطب الشفيع وكمن لان ساحب الدار بعد توجود الشهود ويشهد ودن عليه وبعد ما طلب طلب المواثبة
يتاج الى طلب الاشهاد والشفيع يرد هذا الطلب الذي يبيع عند حضرة واحد من الشفعاء او الشفيع الذي اشترى الدار بيع واما الدار
لا خصم للمشتري بعد ان اشترى هذه الدار التي كانت لرجلا واحد حدود معلومة ولها ثلاث بيوت وثلاث دور والرابع كذلك فاذا
اشهد بدار التي احد حدودها كانت تركت طلب وطلب الثاني ما شهد الا في الدار التي اخرها وكرى ثلاثة دور وبيوت ودن وحدها
الطلب عند المشتري صح سواء كانت الدار التي يوجد المشتري اولية بيد البايع وكذلك عند البايع اذا كانت الدار بيد ولي ثم
الشفيع وحاكم الدين رحمه الله وذكر في الاسلام وذكر في الاسلام وذكر في خرجه ما صح اصحابنا ولما في الجامع الكبير وهكذا
ذكر ابو الامام الاجل احمد الطواويس وبه وهذا الطلب مقدرا لكن من الاشهاد عند حضرة احد مولاه الشفعة حتى
وكذلك لم يطلب بطل حقه قال حتى الاسلام في خرجه ولو ان شفعة اهل البلد ان الشفيع اذا خاصم الى طلب الخصم
في الطلب الاشهاد وعدم اذا لم يكن الاشهاد عند طلب الدار بان سمع المشتري حال عقده عن المشتري والبايع
واذا رأى الاسمع المشتري عند حضرة احد مولاه طلب المواثبة والجهد في ذلك بكفيه ويقوم ذلك مقام طلبين
بان قصدا لا يعدل الا الاشهاد الاشهاد الشفعة وترك الاقرب فان كان الاحد في مصر واحد فالقياس ان يبطل شفعته
وهذا الاستحسان لا يبطل لان في اخراج المصر جعلت كناحية واحدة حكما وكذا لو كان في ناحية مكان واحد حيث قد طلب عند
احدهم وترك الطلب عند الاخر في الصحاح ان ذبح الخيل هذا هو واخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
في شرح ادب القاضي للخصاف وبه وانما ان الاختيار بالاقرب ولم يطلب منه بطل شفعته ولكن اذا اشفع حضرة
احدهما الاشهاد الشفعة والدار التي في مصر اخرى وبه رستاق هذا المصر بانه الشفيع قصدا لا يعد وترك الطلب
عند من حضرته بطلت شفعته فيما سوى ذلك ان مصر اخر وبه رستاق هذا المصر مع المصر لم يجعل لكان
واحد لان ترك الطلب عند الاقرب وقصدا لا يعد عند ترك الطلب مع الاكان وترك كان واحد من هذه الاشياء
الشفيع مصر على حدة ذكر مصاحبة عنه ان الشفيع يحتاج الى الترجم وذكر ان طلبي وطلب الشاري وحده
لا يبطل شفعته وان اهل الشرع حيث قال ولو ان الشفيع في غير مصر البايع والمشتري اذا دار قال ابو حنيفة
لو طلب شفعته من غير فصل وهذا لان الشفيع قد يحتاج من الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون تركه
الذهاب الى الاقرب سببا لشفعته وعلى هذا لو كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب والاختار الابعد
لا يبطل شفعته على ما ذكر القاضي ثم اذا حضر المصر الذي فيه احد هذه الاشياء يطلب الشفعة بحضرة
ذلك لا يكفيه حضور المصر وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند الدار على ما ذكر القاضي الامام
في ادب الطلب ولا بد من تقرير جبرية اي موضع طلب جار وكان البايع او المشتري في مصر الشفيع لا بد من الطلب
حضرته ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد خارج الى طلب التمليك وهو الطلب عند القاضي ان سلم المشتري الدار
اليه وصورة ذلك ان يقول الشفيع انا مؤمن فلانا المشتري جاء بين يحتاج وحدودها ما اشتريتها بدار في وسط
حدودها فاخر شيئها الى وهذا الطلب ايضا لاجل الحق الشفيع في الدار المشفوعة الاحكام القاضي والمسلم
الشفيع المشتري الدار اليه سواء بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بدار وقبل تسليم المشتري الدار اليه لا يبطل
الشفعة بما في الوجيزة والحري يجب هذه الدار ثم حكم الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يبطل الشفعة
منه وكذلك لو مات الشفيع او ارادا بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري يبطل شفعته وذكر الطحاوي
ذلك في ادب القاضي والصحيح ان يتبع من الاخذ بالشفعة وان يدل المشتري حتى يقضي القاضي له بزيادة
شفعته الا سحاق فان ترك الشفيع الطلب الثاني حتى يجد طلب الطلبين لو لم يرفع الامر الى القاضي حتى
يقضي له بالشفعة على يبطل شفعته اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غيره فلم يكن
التوكيل بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وترك هذا الطلب بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يبطل شفعته وان طالت المدة وعلى قولهما يبطل اذا طالت المدة واختلف الرواية عن ابي حنيفة في رواية
عن محمد رحمه الله انه تقدر بثلثة ايام وفي رواية اخرى انه تقدر بشهر قال اما ترك الرفقة قبل طلب شفعته
وحاصل الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان الشفيع اليوم والجمعة وغدا وغد ابي يوسف في رواية
على قول ابي حنيفة رواية محمد عنه ايضا رحمه الله في الاصل وان كان الشفيع غايبا فجاء فشرى فان يبعث الى طلب
المواثبة ان من الاجل الى قدر السير الى المشتري او البايع او الشفيعة الطلب الاشهاد وتقرير ما ذكر ذلك

لا حيل قال ان يطلب هذا الطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار يبعث المشتري وطلب الشفيع
طلب الاشهاد والشفيع يرد هذا البايع الطلب الذي فيه يدبيا وصدا فان ثم ترك الطلب الاخر انه لا يبطل شفعته وان
طالت ذلك بخلاف لانه انما ترك هذا الطلب جذر لانه لا يكفيه الا البايع المشتري لاجل الخصومة لانه لا يلزم معاينة
المشتري بقاصده واخذ منه ويسرب المشتري الى مصر اخر وترك هذا الطلب بعذر ولا يوجد بطلان الشفعة وان
كان طلب طلب المواثبة وترك من طلب الاشهاد بنفسه حتى لو وكل بالطلب فالشفعة باقية على الترتيب وهو قول
ان لم يجد من يوكله وجد يبعث على يديه كتابا او يوكل وكيلا كتب ما لم يجد وكيلا يبطل وعلى بطلت شفعته
جدوى كلا ما لا يبطل شفعته حتى يجد والشفيع وبه تاتي ابي الطلب رحمه الله في فتاوى اهل سمرقند رجل له
شفعة عند القاضي فقدمه الى الشفعاء الذي قول القضاء فان كان شفعته عند القاضي والشفيع
على شفعته فلا عند هذا عند الشهيد اذا لم يبايع في مصر الذي فيه الدار ولم يقدر على الخروج بما شهد من الشفيع
ما تاجر جديد وبه وافقت الفاظ الوجيز في الشفيع لم يبايع في مصر الذي فيه الدار ولم يقدر على الخروج بما شهد من الشفيع
بالدار اهل سمرقند وبه هذا القول ايضا الشفيع الجبار اذا كان ان توطب الشفعة عند القاضي والشفيع
فلك يطلب شفعته فلم يطلب ثم على شفعته لا يعد عند بعض الطلب وقت الطلب من الشفيع في البيع الساكن وقت اطلاع
حق البايع بالاتفاق وبايع الصوفي والبيع بشرط الخيار فالبايع بشرط الطلب وقت البيع عند ابي يوسف رحمه
الله وعند محمد رحمه الله يعتبر الطلب وقت الاجازة على ما ذكر شيخ الاسلام في الباب الاول من شرحه وقول محمد
وقت الاجازة في البيع الموقوف وفي البيع بشرط الخيار حق البايع وحق المشتري وقت سقوط الخيار في البيع بشرط الخيار
وقت الصدقة لان الاجازة انما تستند صحة العقد والصدقة لا يقع شيئا ما لم يقبض المعروف حتى يتوقف الى وقت العقد
مع حكم وهو اطلاع حق البايع يكون وقت الطلب وقت العقد وقال ابي الاسلام حق البايع حق المشتري وقت الطلب
وقت العقد وقال ابي الاسلام ان صاحب الحق حق البايع انما يظهر حق المشتري وتعرف المشتري
لا يستند الى وقت العقد في تصور حالة وجود وكذا اطلاع حق البايع لا يستند بعد الطلب وقت ثم يشتري
فهذا وكما ان ابي مالك من ابي يوسف انه كان يقول حين وقت البيع ثم رجع وقال كونه من الطلب وقت البيع
وقت التسليم ولو قال ابطلت الشفعة عند ذلك تسليم وبه الفتوى بشرط الفتوى وبه تاتي ما لا يعد الاول وقت الطلب
وقت الشفعة بطلت لانها بجبر بمقابلة هذه الطلب ولا يكفيه ابي الى وهو الصحيح بجبر الطلب وقت الشفيع
ان الشفيع لم قال انا انتظر الاصل ولم يطلب شفعته لا تبطل شفعته وهو الظاهر من ابي حنيفة رحمه
الله انه قال كذلك قال ابن ابي مالك وقال ابي يوسف ايضا بالشفعة ويكون من الطلب قبل الاخذ لكون تسليما
شفعته في الاصل بما سبب شفعة اهل الذي فيه الدار المشتري رجل من اهل الذي فيه الدار من جهل بنفسه مكروه والشفيع في
مكروه اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكيلا وان لا يدخل بنفسه مكروه فهو على شفعته ولا يعد
ترك طلب الاشهاد لان هذا ترك بعذر فان كان عند رجل ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه مكروه فهو على شفعته ولا يعد
طلب الاشهاد وبطلت شفعته لانه ترك طلب الاشهاد من غير عذر اذا التقى الشفيع والمشتري اذا التقى الشفيع والمشتري
منه ايام اما مثل هذه ذلك الطلب قال الشفيع طلبت منه وقال المشتري ما طلبت ما القول قول المشتري
وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع طلبت منه وقال المشتري طلبت قبل ولقد وقد طلبت والقول
قول الشفيع وبه نزاد ابي يوسف اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري طلبت قبل ولو قال طلبت امس
وطلبت اولا كما ايام امس وطلبت بعد ذلك الطلب الوقت لم يصدق الا بينة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله اذا كان الشفيع على المشتري وطلب طلبا المواثبة
بينة حتى كان قال قد بعدة الثلث سنوات وطلبت لا يصدق بهذا الطلب ولو قال ما علمت الساعة كونه لا يرد طلبه في
ذلك ان يقول لا اعلم ما اخبرني المشتري ان يقول الان اخبرت وكون صادقا ولا يكون اجر ضمن ذلك قال في المنتقى
اذا بلغت في صف الخيل واختارت نسب ولا يشترى ان يبعد على ذلك بعد ما مضت الان ولا يقول مضت في الصف
الخيل واخبرت بني فانا لا يصدق باختيارها نسبا وركبت يقول على نفسها ما يشاء ويكون صادقة في ذلك الان مضت
لان الفيصل ام الكلام بدر ساعة صدوا ساعة وذكر محمد ابن مقاتل رحمه الله في نوادر ما كان الشفيع قد طلب شفعة
من المشتري في الوقت المتقدم وهو انه اذا قرب بيع الى البينة قال انا ما علمت ولا اعلم الشفعة بيعه
انا يقول ذلك وحلف بهذا الله ويستثنى في يمينه وانا صحيح ذلك ما ذكر في وبه الاصل ان يجد الموجب الروضة
تحصيل بدر بسالروجد من جنس ما ذكر من ذلك ايضا خذ عنه وحلف ويستثنى في يمينه قال

الشفيع كيف طلب الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت
الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع
وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين
من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم
وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم
بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك
وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري
وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت
الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع
وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب
اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم
وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم
بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك
وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري
وكذا الحاكم وقال طلبت الشفعة أمس حين علم بالبيع وأنكر المشتري ذلك وطلب اليمين من المشتري وكذا الحاكم وقال طلبت

الدار لانه ليس لمسلم ولا يملكان كالاصل وان اخذ الدار من المشتري فهو له ودفع ثمن ما دفعه المشتري وان اخذها من البائع
فهو له ودفع ثمن ما دفعه الى البائع من الاخذ من البائع ينقض اخذه الذي جرى بين البائع والمشتري وشرح انتقض
البائع سواء نقض عند قاضينا رحمهم الله من غير ان يتقاضى البيع بين البائع والمشتري الا ان يتقاضى من الشفيع الدار
كان قول البائع للمشتري بعت هذه الدار اياها فاخذها الشفيع فهو له ثمنها اما اذا اخذها الشفيع بالشفعة فدفع الى
المشتري قيمة الدار لان البائع بيعه الا ان الشفيع بيعه الا ان يسلمها الى المشتري وانتقضت الاخذ فانه الى المشتري
وتجوز في الصور الست مرسى بها لجملة رجل تقدم عليه فرجع اصحابه الى منزله لم ينقطع ولكن الرجوع
الى الاول اذا تبايع تحقق هذا الحال وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله ان الاخذ بالشفعة لم
يقض الدار حتى يقضي القاضي بشفعة بين تمام الدار من البائع وبقدر الثمن المشتري وجوده في المشتري وان كان
لم يقدر الثمن وقع البيع الاول الا ان يوجد في البائع والمشتري الشفيع لا من الصورة وجد الدار بما دفعها
البائع او في المشتري بقضاء القاضي فاذا اخذها منه فاخذها الشفيع وان اخذها البائع من يد المشتري فكم ذلك الشفيع
بالشراء شاء اخذها وان شاء تركها قال محمد قال ابو حنيفة انقضاء الذي حدث الشفيع فيها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد
ان يكون كما بالمشتري يكون وبقيمة الشفيع بالمشتري لمدة فهو كما كتاب شرى المشتري ان لا يرجع
عليه الا الاخذ بالشفعة لان الشفعة انما ثبت بناء على عقد الشراء فكما شرى المشتري لا يرجع عليه الا الاخذ بالشفعة
لان الشفعة لا تكون الا بالشراء فكما رجع بالشراء يرجع بالشفعة وان اخذها الشفيع من المشتري كتاب شرى اشتراه
كتب بها بالله واله ابي المشتري ان يدفع ذلك الدار اليه ولا يدفع الا الى المشتري ولكن يدفع الشفيع ان هذا
نصه فلا يدفع فرجع الشفيع الدار اليه بالشفعة وادعى الشفيع انها الدار من البائع بكتاب كتابا على البائع على خو
ما كتب فاجاب المشتري وكتب في هذا كتاب اقرار المشتري انه لا يرجع مالي على هذا الكتاب وابانا واقرار الاصل
في هذا الدار ولا شيء فيه واذا وقع المشتري بيعه على مؤجل بالسنة فاخذ الشفيع وطلب الشفعة واراد اخذها
الى ذلك الاجل تنفيذ له ذلك الا ان يرضى البائع والمشتري بالاخذ حالا ويصير حق الاجل لانه لا يقدر على
وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في حق المشتري بالاخذ حتى يكون الخيار ولا يملك المشتري قبل الاجل وان
مر حتى مضى الاجل ولو قال شفعت وهذا اذا كان الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا فالبيع فاسد وان مات
الشفيع انتقل الى وارثه فيكون له ذلك لان الشفيع بالاجل الموروث فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء فاسدا
المشتري فارسيت وهذا خلوهما انه جاء الدار من جانب لهما من الدار المشتري للشفيع لا يرى التصدق بالهبة بالشفعة الدار وان قال له
لك اذا كانت شفعتك وقدم الشفيع الاخر خاصم المشتري للشفيع فالقاضي يرى التصدق بالهبة بالشفعة وان طلب
الاول القضاء من هذا القاضي لا ينبغي له بشيء لان له ان يقضي من القضاء اذا طلب منه وان كان القاضي الاول قال له الشفيع الاول
ابطلت شفعتك وانصرف بابطال الشفعة عن الدار كل جاز ان من خاطبه وان قضاه بالشفعة بالشراء جوز
القضاء بالشفعة بالشراء وفيما يعاد بل استرى من اخر الدار بالشفعة بالشراء وان قضاه بالشفعة بالشراء جوز
وان اذا باعه الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رحمه الله اخذ من الذي هي في يده رجع الى البائع والدهم وقال لصاحب
حاجتك الذي باعك فرد عليه الثمن العربي وروى عن زياد بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري
الدار من رجل وطلب الدار وان اخذها الشفيع بالبيع الاول ولا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فاصل ان الشفيع
اذا اخذها اخذها بالبيع الاول ويشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة رحمه الله صاحب حوض قدر في قول ابي يوسف لا يشترط
حضرته وان اخذها اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة المشتري الاول بالاتفاق القاضي للشفيع بالشفعة وظهر له
اطلاق قال ان ابيت بالشفعة فكانا فلا شفعة لك ولم يسمه بعينه فقال شفعت وكذلك اذا قال المشتري له ذلك الشفيع بالدعاء
اذا اخبره القاضي وراجعه فقال شفعت اشتري منه قال بعض الاصحاب شفعته وبعضهم وقف في الجواب ينبغي ان لا يبطل شفعته
وكذلك اذا كان الشفيع الذي اخذ الدار مكاتبا فاشترى من الشفعة وهو حي يبطل شفعته ان يدخل الدار بالبيع الاول ان الوقت
في الاخذ بالشفعة الشفيع مشترى من ابي يوسف رحمه الله وقول الشفيع الاخر في هذه المسألة عن الشفعة رجل باع دارا
رجل واراد صاحب الدار المشتري الدار من فلان وانا شفيعها وانا اسلم فلان الشفعة رجل باع دارا
اذا تنفي القاضي بالشفعة لان صاحب الدار انتقب خصما بدعوى الفعل عليه وجوابا وهذه الدار من فلان وفي
في هذا لا بد من الخصومة عن صاحب الدار بانا نه ان يدعو وان كان الشفيع لم يدع الشفيع على صاحب الدار اما
ادعاه رجل وصورته ان يقول لصاحب الدار هذا الرجل وانا رابطة صاحب الدار اشتري هذه الدار من فلان
كذا وبيعها وتقاضى وانا شفيعها وانا سلم صاحب الدار بشفعة وانا صاحب الدار بشفعة وانا وجها له ان يخصومة بينهما من
حق الغائب لان صاحب الدار صار خصما بالانتقب خصما حكما فاصاحب الدار لا يدعوى الفعل عليه بشفعة من هذا بالخصومة بينهما من
الدار بانا نه ان يدعو وجهة واذا وقع المشتري بالبيع وتقاضى المشتري الرجوع الى الشفيع باخذ الجماعة فان الشفيع

اذا اخذها وقع المشتري وهو المشتري وقع الجماعة وان اخذها وقع المشتري باحد من ثمرات الاشتراك ما الشفيع باخذ
منه فاذا وقع باحد من ثمرات الشفعة باخذ بشفعة فلشفيع باخذ الشفيع الاخر بشفعة فلشفيع اذا وقت الشرى الاوقات الاستدل
بالشفعة بينهما اذا اخذها احدهما الاخر على الدار وترك ليس له غير ذلك بعد ما اوجبها الشفعة اذا اجتمعوا في كل واحد قبل الا
والشفعة تجب في جميع الدار حتى اذا كان الدار شيئا لا يسع احدهما الشفعة فلا يستحق الشفعة كان الشفيع باخذ
الكل في قول الاستيفاء الشفعة وجود في كل واحد منهما جانب ثبوت حق الشفعة في كل الدار ولكن الجميع بهما لان الجميع
بهما ليس الشفيع بين شيئين بعين واحد فلا يتبعض اذا وجد احدهما ترك اخذ الاخر الكل وهذا بالاكثر من جوان من
ربشن لانه يجب واهاكل الثمن من كل واحد منهما جميع ويد حق الرقبة من واحد الاخر اذا اجتمعا في كل جزء
وبعد الاستيفاء او بعد الاقتناء يبطل حق واحد منهما ما اتفقا الصاحب حتى ان اتفاق الدار شيئا وقسما لا
الدار بينهما ان لم يسلم احدهما نصيبه لكن الاخر اذا اخذ الجميع وهذا لان الشفيع القاضي بالدار بينهما صار
كل واحد منهما متضيا عليه من جهة صاحبه بقضاء القاضي بالشفعة فيبطل حق الشفعة بالقضاء القاضي
بعض الشيئا واقوى من البعض بقضاء القاضي بالشفعة بالقاضي بالشفعة بالقاضي بالشفعة
وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء وكان لجاره ان يدفع الشفيع والرجل القاضي الدار الشريك وطلبا
بالشفعة الدار وطلب احد بعض الشفعاء وطلب البعض فالشفيع الذي طلب اخذ كل الدار لان حق الطلب بكل الدار
ثابت بصفة التأكيد لان تأكد الشفعة بالطلب وقد وجد الطلب من الشفيع الذي طلب الدار من البائع بكتاب على البائع بدون الطلب
التأكد لا يوجد حق عرضه تأكد حتى وقع الاستيفاء من الطلبين فاذا بطل حق من طلب البائع بطل الطلب الذي طلب
الدار وقال الشافعي اذا طلب الدار شيئا احدهما اخر والاخر غائب وقضى القاضي الحاضر بكل الدار كان له
اخذها نصف ما للمسلم بيض الشفعاء فقيه لعين لم يجع للمسلم وسقط منه وقت على عدد من بقي لان تنقل
الحق في الشفعة الدار تنتقل الى ما يتاخر صدها ان شاء الله تعالى ولكن يسقط حقه بدلالة الاعراض فيرجع حق الغائب
واذا قضى القاضي الحاضر بكل الدار ثم حضر اخر وقضى له بالنصف ثم حضر اخر فقضى له بثلث الباقي بدكل واحد منهما حق
ستة والباقي ثلاثة فالباقي قضى له بكل الدار اولا فقال ابو يوسف اذا سلم الكل ما له اخذ الكل او يدع ليس له ذلك
وقال في ابا خذ النصف هكذا ذكر القدوري وذكر الشيخ الحاضر اخذ الدار من المشتري بالشفعة وكان اشترى
الدار منه ثم حضر الغائب فان شاء اخذ الدار كلها بالبيع الاول وان شاء اخذ كلها بالبيع الثاني ولا يملك الحاضر
استحقاق الشفعة لما قدم لما اشترى الشريك خرج من البين وكان الاخر ان يأخذ الكل واما البيع الثاني فلان الشريك
اشترى ما عين هو حقه من الشفعة حين اقدم بالشراء مع الاول ثم ثبت له حق الشفعة فخرج حين البين فكان
الاخر ان يأخذ الكل وفي هذه المسألة نوع اشكال لان حق الشفعة بالبيع الثاني انما ثبت بعد تمام البيع الثاني فلا يبطل
الاعراض قبله والجواب هو ما مر من ان الثاني ثابت له بسبب هذا الحق مع تعين هذا الشريك الاول من خلاف
الشفيع اذا اشترى اخذا لان حقه لا يتعين اعراضا لانه مقبل بالاخذ وهو معنى الاخذ بالشفعة ولو كان
المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع للدار منه ثم اقام الغائب بالشفعة فاخذ الدار بالبيع الاول ثم ان شاء اخذ الكل
بالبيع الثاني لان المشتري الاول يستحق حق الشفعة حين يكون شريكا وهو معه فاحد نصف الدار بالبيع الاول
الاول فلا يكون الغائب بسبب البيع الاول الا النصف واما العقد الثاني فقد ثبت الشفيع الحاضر حق الشفعة بسبب
الاول فاذا اشترى سقط حقه عن البيع الاول ولم يبطل حقه في موكوة معه فكان الغائب باخذ الكل
البيع الثاني الفصل الثاني في الشفيع بالشفيع وما لا يبطل الشفيع بالشفيع الشفيع الى الشفيع
الشفيع اذا طلب الشفعة بدار في يد رجل يزعم انه اشتراها من فلان الشفيع ليست هذه الدار بين فلان فاجبه الى ان
وانه وقال ابو يوسف رحمه الله الشفيع الشفعة بين الشفيعين لا يتبين الشفيع ما لم يتبين انه ان الدار التي يدعيه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان يدعيه الشفعة بانها اشتراها من فلان فلان الشفيع ثم قال انا بريء من هذا
حنيفة وقيد الاخاس بين كسر الشراء قال يبطل ان يبدوا الى هذه الدار التي يدعيها الدار المبيعة ملك هذا الشفيع
ان الشفيع هذا المشتري هذه الدار وحق له في هذه الدار ما دام لم يخرج من ملكه وقال ان هذه الدار لهذا الدار لا يكون
له الشفعة فيها ان المشتري كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها وتقاضى له ذلك يكون لجاره الشفيع
ان يأخذ المشتري بالشفعة وان كان اشترى الدار من فلان وهي في يده او وهبها وتقاضى له ذلك يكون لجاره الشفيع
قدر حصة حلف بالله ثلاث وقال ابو يوسف حلف على الدعوى بعد ما سلم له هذه الدار ثلث هذا لا حصة فلا حلف على ملكه
ما رأيت في يده وما هذا الصدر الشهيد رحمه الله في الشفيع بالشفيع ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل في يده دار اقام
رجل بينة ان هذه كانت في يد فلان وان ولد مات وهذه الدار في يده قال اجعلها الذي اقام البينة فان جاء ملك الشفيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشفعة لا يثبت الشفعة وهو الصحيح لان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ورجع ابو يوسف الى شهادة فلان بن فلان الفلاني من دراهم او دنانير وقيمة الثمن من دراهم او دنانير
شفعة من غير تفصيل بين ما قامت به الشهادة وبين ما لم تقم به الشهادة وهو قول محمد رحمه الله
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب وهو قول زفر رحمه الله
وجه قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لا تثبت الا بالاخبار الكاذب
وهو قول زفر رحمه الله ان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالشفعة كما هو الواجب عليه بالاخبار الكاذب
ولهما ان الشفيع يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الكاذب لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي
اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة بالاخبار الصادق
لان الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الذي اخبر به المخبر وهو الثمن الذي اخبر به المخبر

وقال المشتري ثمنه الف وقال البائع البيعة بالف فالقول قول البائع بلا يمين وقال الشافعي القول قول المشتري مع يمينه
اذا اختلفا في مقدار الثمن ما قال البيعة بالف والبيعة بالف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
احدهما ان العمل بالبينتين ممكن فلا يعمل بالترجيح بيانه في الشرح مع بيانه الاشكال اذا عمل كذا اشترى عبدا بالف وعبدا
بالفين فكان المبيع ان يأخذ بالف الا ترى ان لو تبين ان ثمن احدهما ثلثمائة والآخر الشتري ان اقر المشتري سرقة
اذا اشترى عبدا بالف وعبدا بالفين اذا اشترى بالفين كان للشفيع ان يأخذ بالف ولا يبالي بالعبد الذي ادعى انه اشتراه
والاقرار جميعا كل واحد منهما ثابت في حق الشفيع اما اذا اشترى العقد بالفين بينة لا يعتبر العقد الف بالبينة
الشفيع وجعل العقد الفين وانما لا الاقرار ان المشتري اقر انه اشترى العبد بالف وهذا الشفيع اقام بالف ان اقام البائع
بينة انه باع بالفين كان المشتري ان يرجع على الشفيع بالالف الاخرى لان الاول ثبت ولم يثبت الثاني فالبينة الاولى
لو ثبتت بالبينة لان بينة المشتري على العقد بالفين غير مقبولة لان بينة البينة لا يقبل البينة من شيء لان البينة
بينة الشفيع الا ترى ان بعد ما اقام الشفيع البينة بالف لا يحلف المشتري وان لم يكن المشتري بينة ولا يلزم
بينة الشفيع زيادة الف لان الشفيع ان ترك الاخذ بالعقد بعد ما ثبت بينة المشتري بينة المشتري بينة البائع بالفين
والمشتري لان هذا لا العقد بالفين ثابت بينة البائع لان بينة البائع على العقد بالفين مقبولة لانه يدعي البينة بالفين م
المشتري ثبت البائع الزيادة بخلاف ما اذا اختلفا جميعا لان بينة البائع على الزيادة مقبولة لانه يوجب الزيادة
المشتري ثبت البائع الزيادة ثابتا بالبينة فيقضي البيع بالزيادة وان لم يكن للمشتري بينة وحلف البائع
فقد روي ان ساعة من محمد ان البينة بينة المشتري وهو ظاهر الرواية بينة البائع لان الوكيل مع الموكل يتوكل
من لك البائع مع المشتري وقد ذكرنا العذر فيه الطريق الثاني ان بينة الشفيع مقدمة المشتري تسلم المشتري شاء
الاولى وبينة المشتري غير ملزمة بل هو غير جدا الاجود والشرك والبينات في الاصل شرعت لاثبات الحقوق فكانت
كل واحد منهما ملزمة فلا يتعين هذا الوجه وفي الثاني الترجيح اذا وجد الاخذ الشفيع البائع مع المشتري كان هاهنا بينة كل واحد منهما ملزمة وخلاف الوكيل مع الموكل لان بينة
الوكيل غير

بالقبول وادا الاشترى ابنا فاقام الشفيع باحدهما الشفعة وبرهن انهما ردعليه فقال المشترى ما حدوث الا شجار والفضل بينهما
فالقول قول المشترى مع يمينه لان الشفيع كذب ما قال المشترى في هذه الصورة فالقول قول المشترى الا ترى ان
المشترى لو لم يشترهما فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحقا بالحلف بالله ما يعلمان انهما اشتراهما صدقين لان
حق الشفيع في البناء والغراس للمشترى كما في الارض غير ان هذا يدعى تعلق الصفقة ادعى سقوط
الارض وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشترى بيمينه هذه هي الصورة التي يقال في الفناء وقال في الفناء ما يعني
في كرجته ولكن الصورة الاولى كما قال المشترى وعلى هذا لا يثبت طريقه الى الدار المشترى وما عين اباية
الشفعة ما ثبت واخذ الشفيع الدار كلها فيقال ليست طريقه ان شاء لان المشترى الغريب ثبوت حق
بعد ما سوى البيت طريقه واذا ادعى كله حق التقدم عليه بالشركة في الحقوق فلا يثبت ما ادعى من غير حجة وان
اقر بيده البيت للمشترى واذا ادعى المشترى ان الدكان ليست بينهما شفعة لانه لا شركة في الحقوق فلا يثبت ما ادعى من غير حجة وان
والدار بينهما لان الشرط الشفعة في الشفعة بما شرعت فالقول قول الشفيع لان الشفيع ان اقر بتقدم الشراء فقد جعل الشراء
يجعل كانهما وتما معا ولو قدما معا كانت الشفعة لهما لان شركة المشترى في الحقوق بعد الشراء لان البيت لا يفيد
الملك قبل القبض والشراء بعد الملك سببه فكان شركة المشترى في الحقوق بسبب الجوار لانه بعد الشراء
لا يظل شفعة للدار وان كانت البيت في الجنب على الشرطين ان صاحبها اولى بالشفعة من الدار ولو ادعى المشترى انه
اشترى الارض والبناء بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بصفقتين وقال ان اخذ الارض دون البناء
فالقول قول المشترى مع يمينه ولو ترك الاخذ بالشفعة وقال اسرع في هذه المسئلة وبها اذا ادعى المشترى تقرير
الصفقة في هذه المسئلة التي تقدم ذكرها وكر الناس في الاستحقاق وذكر القول قول الشفيع مع يمينه استحقا
رجب اما يكون هذه المسئلة التي تقدم ذكرها وكر الناس في الاستحقاق ما ذكر ان القول قول المشترى بجواب الاستحقاق
رجل اقام بينة انا اشترى هذا الدار من فلان الغائب وبعد ما اقام رجل اخر بينة انا اشترى هذا البيت من هذا
الدار من فلان منذ شهر بكذا وانه يقضى بالبيت لصاحب الشهرين وتخيير الدار للاخر لان الشراء حادث والاصل
في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات ما لم يزح الشهود وشهود مشترى البيت ارخوا شراءه اما شهود
مشترى الباقي ما ارخوا في شراء بيت قبل شراء الباقي من الدار كان مشترى البيت شريكا في الحقوق منذ شهر فالباقي من
الدار ولان شريك في الحقوق مقدم على الجار ولو لم يوقت واحد منهما فقضيت بالبيت بينهما نصفين بالباقي الدار
وكلا شفعة لواحد منهما بما صار لصاحبه لانه ظهر كلا الامرين ولم يعرف التاريخ يجعل كانهما وقعا معا وان كان
ادعى احدهما منذ شهرين وادعى الاخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين ولو لم يوقت شهود
واحد منهما فلا شفعة لواحد منهما لفضل الثاني مشترى الوكيل الشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يحصل به
رجوع الوكيل بطلب الشفعة لانه توكيل بالخصومة والشرى والتوكيل بكلا الامرين جائز واذا قال المشترى مشترى
الدار منه بدرجت بها الشفعة وجحد الوكيل لانه اقر بثبوت حق الشفعة بالبيع بلا ثمن ولو اقر بالملك بثمن
ليس بشهادة ان كذا اقر بحق الشفعة ولا يقبل من المشترى بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان ساكتها
فاما لان البينة بها الدار لا يقبل من برهن حاضر ولا حاضر من غائب بحضرة حتى في وجهها بعد اقامة المشترى
البينة بها المشترى وصدقه بما اقر به من الملك وكذبه بما ادعى من المشترى شفعة الدار من يد الشفيع ويسلم الدار
لانهم انتقلوا الى ان اصل الملك كان لهم ثبت النقل من المشترى ولكن يحلف صاحبها انه ما بيعها من هذا المشترى
فاذا حلف جبر على رد الدار عليه فان ثبت بينة تجحدها انه باعه من المشترى ثبت النقل وسلم الدار للشفيع
ويقبل هذه البينة من المشترى ومن الشفيع لان المشترى ثبت حقه والشفيع ثبت حقه في الشفعة والشفيع
البائع بالبيع والدار المشترى والدار بيد البائع فيقضى بالشفعة فالوكيل بالشفعة اذا كان غائبا والمشترى وجحد الوكيل ان اقر المشترى
والبائع بالبيع ولكن قالا لا شفعة لنا لا بينة لنا ان القاضي يسأل الوكيل البينة على اقراره وجحد ملك الشفعة من
شركة وجوار فان اقاما بينة قضى له بالشفعة وان لا فلا لان الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لو اقر بالشفعة ثم الوكيل اذا انكر المشترى
والبائع شفعة هذا كذلك في حق الوكيل واذا اقام الوكيل اثبات الشفعة لموكله بالجوار سئل بينة ان الدار التي
لما جنبها الدار المبيعة ملك موكله فلان هكذا ذكر محمد رحمه الله وقد ذكر في كتاب الشفعة ان المشترى جوار الشفيع ثبت البينة

الشرى من وجه وخطأ ثلث المرسل من وجه فلذا كان الاخذ بالشفعة مشتركا بين الاجنبي والشفيع ثم الشفيع يأخذ الدار من مشتري الشفيع بحق شرائه والقضاء للشفيع بالشفعة لا يوجب انتقاض ملك المرسل ولا يفسد القضاء

ان شاء والالف الثالثة التي اخذها رجل بالحد رجعه الله باخذ الشفعة بحصول ثلثة الفرعة وذلك الف والخامسة من ثلثة وثلثين
وثلث ان شاء ما الباقي عليه الى احد اتباع الحرس دار او حوالي وابنه خلفيها الراء مترجمة فان كان الدار ذات الشفيع
عليها البيع وتقدف وقت ما عرفها لان باخذ الشفعة وان لم يطلب فلا شفعة لهذا لانه ترك الطلب خيره ذكر الشرب
ما فيه انه لم يكن متكلما عرفي احد وقت البيع فرجعي ابا بيع لكن هذا لا يمنع سقوط الشفعة عند ترك الطلب الفوري اذا
فلا اذا لم يطلب الشفعة عند علمه بالبيع كالاذن الشريك في الشفعة فلا شفعة لهذا والا لم يكن سكتا
الاخير وقت البيع الفصل الاسم مطلقا وجه الجنس بالجنس

الشفعة الجليلة هذا الباب بيان
مع ان يقول المشتري للشفيع اشتريت من فلان بالاحد عشر بالاحد عشر بالاحد عشر بالاحد عشر فيقول الشفيع
اشتريت مع ان يقول المشتري للشفيع اشتريت من فلان بالاحد عشر بالاحد عشر بالاحد عشر بالاحد عشر فيقول الشفيع
بالشفيع ونوع وضع وجوبه وقد اختلف اشياخ بلخ عن عصمة الحنفية قول ابي يوسف كالشافعي وعلى قول محمد كما ذكر وهذا
الفاظ لا تاس خطا الشفعة بالحيل الذكورة في كتاب الحيل وجوب الزكوة خلاف بين ابي يوسف ومحمد وبينهم
من قال في الشفعة والزكوة الحيلة شيء وجريها بالخلاف والخلاف في فصل الزكوة فعلى قول هذا الفاظ هنا
محمد الى الفرق بين الشفعة وبين الزكوة وبين المشتري قال هشام سالت محمدا عن رجل جعل ساما من داره
لرجل بابا في الجنة الدار رضه عباس الشفعة قال لا ابو يوسف لاري بذلك باسا واما محمد رحمه الله فكرهه كراهة شديدة
ولم يحمله عن ابي حنيفة فيما ذكره في كتاب الحيل سبل الوكيل بن ابي اسعد عن ابي حنيفة قال بعد البيع مكروه في الاموال
كلها ان يكون الدار ساما فاذا به فلا تكره وقيل يكره في جميع الاموال ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها
مرجع الى تعليل الرخصة في الشفعة اما الذي مرجع الى منع وجوب الشفعة ان يبيع البائع بيتا معلوما من الدار بطريق او بوصفا
احد معلوما من الدار بطريقه يقول الجيد لان ما يعرف مقدر بين والعرف وان كان شيئا فالاولى لا يجعل الشفعة
لشائع بناء لا يجعل الشفعة بالرضيعة بكر بالطريق) بيع بيتا الدار منه على الكل يصير الى الجار الدار هذه
الحيلة بيعي له الدار ما لا يصلح لدفع الشركة الدار من جهة ذلك ان يصدق بنا بيت معين من الدار على المشتري
بطريقها ويسلمها) بيع البائع منه فلا يكون لجار الشفعة ومن جهة ذلك ان يبيع من المشتري القدر مع من الدار
الذي هو منصل بالدار التي لها رحمي يقول حوالي من الدار) بيع البائع منه من الدار بحدودها ان يبيع من المشتري
من المشتري قدرا يليه يرد الى الجيل يجزء من دار الى يريد بيعها) بيعه من بعض الوجوه او يشتري الجميل حتى يدوم ذلك
بالدار ونسا البيع والشريك يتقدم بالجار وبين ان يكون الشفيع بيعها ما ذا وما يطلب شفعة وبينها ان يبيعها
ان بعض الشفيع الترك الرجل الذي يبايع ما ذا ما ضي البايع ما ذا ما ضي طلب شفعة وبينها ان يبيعها بشرط الخيار
من المشتري شفعة اما ضي) بيع شفعة اما ما ضي طلب شفعة واما الى يرجع الى تعليل الرخصة ان يبيع من الدار
وما ضي بالبائع لان المشتري يشترك وفي شرى البائع لفلان المشتري بهذه الصورة خاصة ان المشتري الشفعة
شفعة اما ما ضي لا يبيع البائع منه صورة الحق بالمشتري ذلك المشتري الشفيع ضار المشتري حتى لو اراد البيع
الى بيع البائع المشتري يتعين البيع الشفيع الشفعة بحكم الجار وحكم الجار بالبيع البائع خاصة الصورة ان البائع بشرط
الخيار حتى المشتري البيع الشفيع الاول حكم الجار بالبيع البائع خاصة الصورة ان يبيع البائع منه طلب الشفيع
ان يبيعهما فان باعه كل واحد منهما اذا ان اجاز لم يجز ما جاز فلا يجوز ذلك ان يكون كل واحد منهما في البيع
البيع ويشترط الخيار ان اجازا لم يجز ما جاز ومنها ان يشتري الدار بحق كثير ويعطي المشتري بدل الشفعة
من خلاف جنسه هو الذي ثبت منه فاذا اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة اخذ بالحق الذي كثير فيه كثرة الثمن وما
يعطيه مثلا الف درهم ودينا ما يعطيه فاذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة يشتري ان يشتري بعشرين الف درهم
بعدا القدر وان استحق الدين يرجع بالباقي على البائع ان الشفيع الاخذ بالشفعة بعشرين الف درهم لان الشرع
ما اذن في الدار بعشرين الف درهم لان الثمن لم يكن عليه فصار كان المشتري من الدار دينا ما يشتري عليه الدار
ان لا دين عليه فانه يبطل الصرف ولا يرد الدينا كان عينا وسيان في بيع البائع من الدار دينا ما يشتري المشتري لفلانه عن فلا
وبيع البائع عن كثير للاجنبي الشفيع الشفعة بالبيع منه في الدار التي لها رحمي في الدار ذات الشفيع
ان ثبت الدار اذا كانت الدار لا يبيع منه في الدار شيئا من اجزائها بالدار فيه الف ان يبيع المشتري بالبائع
الى درهم ثبت في الشيء ثم يشتري المشتري الدار وفيها الف فجاء الشيء الذي درهم فيتبع المشتري بالشفيع

ان يكون

ان يكون الدار التي درهم اذا اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالخلط بالذي درهم فلا يرغب في اخذها بالذي درهم لان المشتري في اخذها
ذكر وجوه رحمه الله في الجامع الجواب ان الشفيع اذا تابع بعض دار التي يشتري بالشفعة منه ما جرى مشروع بعد بيع الدار لا يبطل
لا يبطل بمنفعة الاصل في هذه المسئلة ما جاء ان الشفيع متى اخذت في الدار التي يشتري بالشفعة بعد ما بيعها البيع
والطلب قبل الاخذ وما الاخذ بعد البيع قبل الطلب او بعد البيع قبل الطلب او مع البيع مع الطلب وجوب الشفعة منع الاخذ ما لا يمنع
الطلب وجوب الشفعة لا يمنع الاخذ بالشفعة اذا تصدق وجوب الطلب الاخذ اذا ثبت هذا مقول بيع بعض الدار
يشتري بالشفعة منه ما جاء ان البيع او بعد البيع قبل الطلب لا يمنع وجوب الشفعة وطلب التام بالشفعة يتصل الدار
البيع والطلب لا يمنع الاخذ وكذلك اذا باع بعض ما اشترى ما لا يبطل بالشفعة لا يبطل بالشفعة اذا باع جميعا
ما بقيها الدار المبيعة يبطل بالشفعة لان ما احدث لا يمنع وجوب الشفعة وطلب الشفعة بالاخذ
الجوار وقت البيع ووقت الطلب لبيع الاخذ بالشفعة وما ان طرحها او مدوها فارين بين سلعتين والاخر لو بيع
رابع ما حيل الخامسة دار فلا تعين الشفعة بالطريق ان اقتسم الدار المشتركة وصار احدهما بعض الدار مع اول الجوب
الذي كان لها ما سابه الاخر بعض الدار بالطريق وبيع الدار في طريق لا تصير بالشفعة وهي جنبا بان الدار
التي جنبت فالذي صار الطريق شافعي منتفعة لانه تبقى شركة الطريق كان سلعة هو الشفعة هذه الاخر بالجوار ولا
شفعة بسبب هذه القسمة لانه بعد القسمة لو وجدت قبل البيع او بعد البيع قبل الطلب لا يمنع وجوب الشفعة وطلب
الاخر كان الدار مع الطريق شيخ الامام الخليل منع بالدار الاخذ بالشفعة بالجار الاصل الذي الشفعة الجار
التي اخذها بالشفعة ثم ان اختصت الدار من بدء يرجع بالجار بالدار منه الثمن ولم يرجع بقيمة البناء والمشتري اذا
جاء اختصت الدار من بدء فانه يرجع بقيمة البناء لا يرجع بالثمن والفرق ان رجوع المشتري بقيمة البناء من جهة
انه البائع ضمن سلامة البناء للمشتري وهذا المعنى لا يتأتى في حق الشفيع لان اخذ من الدار لم يتضمن سلامة
البناء لان الشفيع اخذ الدار بحكم ما كان وضمان السلامة لا يثبت دون الرضا في المشتري الثمن ان زاد حتى
ابي حنيفة رحمه الله ان الشفيع ان كان اخذ الدار فخذها لا يرجع بقيمة البناء على البائع وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال ابو يوسف يرجع من ابي حنيفة ايضا وقول ابن ابي ليلى مثل ابي يوسف ان يرجع بقيمة البناء على من
اخذ الدار وكيف يرجع ثم لا يأخذ المشتري البائع ويسترد منه الثمن والمشتري بالاصل رجل اخذ بالشفعة
ولم يأخذ الثمن فقال لا يرجع بالثمن ما كان الشفيع ان اخذها بالشفعة لانه في زعمه هذا الاخذ بالشفعة
الشفيع في ذلك لكن الشفيع ان اخذ البائع في ذلك يرجعه هذا الاخذ بالشفعة ان يأخذ من البائع والمشتري
لا يأخذ الثمن عليه فلا خصومة الشفيع مع البائع من فصل المشتري لان الشراء الثاني قد ثبت بتصديق البائع
والشفيع يستحق الدار لكن لا يتأتى ما يتعلق وجانب المشتري فلا خصومة الشفيع مع البائع في من عجل المشتري لان الاخذ
بالشفعة فلا بد من حضور كذا هذه ذكرة الجواب ما ذكر ان الشفعة قال هشام سالت محمدا عن رجل باع ما له من رجل
وهو شفيعها والشفيع يزعم ان الدار المبيعة له وانه ان اراد يتولى عن الدار وان شاء اراد بين ربه فان وقت وطلب الدار بالشفعة بطل
الرقبة كيف يصنع قال يبيع قال ابو الليث ان يتولى عن الدار وان شاء اراد بين ربه فان وقت وطلب الدار بالشفعة بطل
بالشفعة بعد ما قال هذا لا يبطل بشفعته بدعواه الرقبة وفي النوادر وان سبت ربه الرجل هو شفيعها فان قال ما
يطلب الشفعة بعد ما قال هذا لا يبطل بشفعته بدعواه الرقبة وفي النوادر وان سبت ربه الرجل هو شفيعها فان قال ما
في الجواب عليه الشفعة اذا باع الرجل وان قال بين رجل فان اراد ان يأخذ الشفعة ان ترك حتى ما اخذ ما
ثم ان ثبت ان الدار لي بالشفعة لان الشفعة ان يسلم قبل ان اراد في بكلها وان جاء لا شفعة له وجاء ابنا رجل ادعا
فجاء ما سبت وادعيا فالجواب والمشتري ما حدان الدار هشام شيئا ان يطلب الشفعة حتى يقر ان يطلب الشفعة حتى ان الدار
البيت بطلا الثالث سمعنا ان الشفعة لا تثبت في الثالث فاما الشافعي الى القاضي واجبر من موضع الدار بشفعة فلا
قضى القاضي له بالدار بالشفعة في الدار الاخرى وان ثبتت الدار الاخرى ما ان معلوم حتى ضمه وذلك الشريك بالشفعة
الدار ما لا يجوز القاضي له بالدار الاخرى وان اخذ الدار من يمين الدارين وان اخذ الدار من يسار الدار وخلط المشتري بالشفعة
بالدار المنصوبة وتبين في الشفعة وان طلب المشتري وكل الشافعي يطلب في الدار المنصوبة وتبين في الشفعة حتى ان الدار
الدار وفي الزكوة بشرحه عليه خاصة وذكر هشام في نوادره سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع ما له من رجل
في بدء له الدار ثلثة درهم وجاء صاحب الدار الشفيع ابا الذي يدعي الدار الاولى لجاز الاولى وتبين في الشفعة
فيبيت وما ابي حنيفة رحمه الله في الجامع والمكاتب لا يبطل بكل الاثم كالفرع الشفيع ما لجاز الاول بالدار
المشتري لانه كان جاز الشفيع والمكاتب لا يبطل الجواز الاول بكل الاثم كالفرع الشفيع ما لجاز الاول بالدار
مكاتبه بالدار الاولى الجواز وبيعت الدار ان ما بدا لان الشفيع مع المشتري ما لان الشفيع الاول في الشفعة بالشراء الاول
رجعه الى من المشتري يتصدق الدار الى اخر نصيبه الاخرى وكذا المشتري الاول في الشفعة بالشراء الاول

[illegible] الشفيع [illegible] الدار [illegible] الشفيع [illegible] الدار [illegible] الشفيع [illegible] الدار [

الدار وقد اجيب بان الشفعة كان الدار الحق بها حتى يدخل في المشتري وجعل المشتري دارا لها شفيع مثل الشفيع اجزء البيع
وان الحق الشفعة الى الشفيع والحق الشفعة فهو على شفيعا الوصل اذا اتصل ملكه ثم قال الشافعي الشفعة لا تستحق
في المشتري اصلا فيجوز جعل المشتري دارا وجاء شفيع الدار واذا كان المشتري هذه الدار والشايع قد ارضى عن الشفعة فلا شفعة
للشريك وهو الدار والشفيع ثم يدعي شفيع آخر وانكر الشفيع احد الدارين بالشفعة لان الدار لا يأخذها بالشفعة ونسر
يطلب شفيعا ثم يدعي شريك آخر فالشفيع حين اقر المشتري به اقر به لغيره في اقراره معنى المشتري فانا قال المشتري للشفيع
اسلم ذكر انه شريك هذه الدار ارضى عن الشفيع بالشريك وان اخذها بالشفعة ما اخذها الشفيع والمشتري ثم
الشفيع الشريك في الشفعة في الفتاوى سئل ابو بكر عن رجل اشترى كثيرا وقال لا اشتري حتى تبيعها مع وكيلي
دينار لم يدعها الشفعة قال لم يسئل ابو نصر عن هذا الفرع ابو الليث رحمه الله وسئل ابو الحسن الشفعة ان كان
صاحب الدار يحتاج الى ثمن بيع الدار ليشتري بالثمن الحسن وعلى غير الدار وان كان الحسن المشتري اعدا من الثمن على غير الدار
في الحال وقت الثمن بعد عمارة الدار ولو اراد الدار لا يرد بالشفعة فاذا لم يكن لها قدر الثمن المشتري مثل في آخر الوقت الدار
حتى يعمل الشاري ويكون ارضا لغير الشفيع ليس له ان يجيئه بعد الاتمام مثل الدار الا بكر شفيعه وقد اصلا اصلا الزوج اخرجين على الف
الدار بعد الحالي والشفعة لا تحالف رجلان ادعى كل واحد منهما الدار والشفيع اشترى الدار والشفيع يدعيها حتى يعد الدار بالمال لا تستحق
شفعة لا يجوز هذا الدعوى في قول ابي الليث في هذه الصورة انصار رجلا اشترى الدار والشفيع يدعيها حتى يعد الدار بالمال لا تستحق
الشفعة لان ملكها نفس الشرى فيملك الجواز وفي هذه الصورة انصار رجلا على الشفيع والدار في يد المشتري فهي الجد هذا على وجهين
الاول ان يقول الشفيع بالشرى والوجه الثاني ان يقول الشفيع لا يكون وما دام الدار ملكا للشفيع لان المشتري ملكها وجه الجدة الوجه الثاني اذا ادعى الشفيع
في هذا الوجه الاخير ان يدعي الشفيع فهو على شفعة الجدة الوجه في هذه الصورة ما يدل اسلام الدار في يد غير خلط وسلم الشفيع الشفعة
ان ملكت بعد ما وصل الدار من الشرى فالشفيع لان الشرى والشفيع لان هذا ليس بعد ذلك الشفيع لان هذا ليس بعد ذلك الشفيع
ثم المشتري بالشفيع الشفيع لان الدار عند جدة في حق الشفيع والشفيع لا يجامع رجلا في دار وجاء رجل وادعى الشفيع ما وقال الشفيع في يد الدار
المشتري بالشفيع وهذا الشايع في الدار في يد الدار وبينها عن الشفيع الشفيع ابا الشفيع لان الشايع مات وترك ميراثا للشايع ولم
يعلم الشفيع حال الشايع فاتى الشفيع الى قاضي وبينه ان هذه الدار صدق الشفيع والحاضر الشفيع ويكون الشفعة ملكا وان اتى الى القاضي واحد الشفيع الدار
والشايع الشفيع والشايع الى الشفيع والشفعة على الشايع وانا قبلت بينة الشفيع على اثبات الملك للشايع لان الملك للشايع سبب الشفعة
حتى في الشفعة الشرا والدار في هذه الدار ملكا استحقاقا لرجلان وملك الدار والشفيع وانها من الشايع ما يدعي حتى ان الدار
كانت للشايع مات وترك كما بين الشايع والشايع وهو الشفيع وهو الشفيع الذي يدعيه الدعوى وانا شفيعا لك الشفيع ان الدار
الشفيع بالشفيع لانه لا يدعي الشفيع الدار بالشايع والشايع يقول هذا الدار لي وهذا الدار لي وهذا الدار لي وهذا الدار لي
وادرك الشفيع في يد رجل اخر فاستحق الشفيع الدار بالشفيع لان الشفيع ادرك الشفيع بالشفيع الدار وجاء الشفيع وطلب الشفيع وجه الاستحقاق
لهما الدار من صفة والشايع في حق البيع حتى يأخذ الشفيع الشفيع الدار وكان الشفيع الدار وطلب الشفيع وجه الاستحقاق
حتى يأخذ هذا الشفيع الشفيع وكون الشفعة ملكا وان كان الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع
للشفيع ان يأخذ الدار الشفيع اما اذا اوصى بها الشفيع وما اذا ادرك الشفيع الدار الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع
حق الشفيع ان يطلب الشفيع الشفيع الشفيع على الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع
بالشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع
الخيار الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع الشفيع
الشفيع